بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .... وبعد :

- أولاً: أهمية الموضوع:

أصبح القصد الجنائي احد أركان الجريمة منذ بداية عهد التقنين, فصارت القوانين العقابية وكأصل عام تشترط للعقاب على الجرائم ان تكون قد ارتكبت عن قصد وذلك لان القصد الجنائي يكشف عن نوازع الشر والعدوان عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة .

وإذا كانت أخطر الجرائم تلك التي ترتكب عمداً باعتبارها تمثل الأصل في التجريم فأنه تأتي في مقدمة هذه الجرائم جريمة القتل باعتبارها الأكثر جسامة وأهمية من بينها على الإطلاق من حيث المسؤولية والعقوبة , لكونها تمثل اعتداءً على أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

ومن المعلوم إن قصد القتل هو خلاصة هذه الجريمة وركنها الأساس, فأهمية قصد القتل دفعتني الى اختياره موضوعاً للبحث رغم الصعوبات التي تعتري الموضوع فمما لاشك فيه إن دراسة العنصر النفسي او المعنوي في الجريمة أصعب بكثير مقارنة مع دراسة العنصر المادي فيها , فلا يخفى أن الإثبات يصبح مشكلة المشاكل عندما يتعلق بالعنصر النفسي.

- ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل تلك الإشكالية في أن القصد الجنائي مسألة باطنية تتجرد من كيانها المادي الملموس ويصعب أن يرد عليها الدليل المباشر. لذا فأن إثباته يتفاوت من جريمة الى أخرى تفاوتاً كبيراً, فهو من اليسر بحيث يقارب الافتراض في اغلب جرائم الأموال كالسرقة وخيانة الأمانة, بينما يبلغ من العناء مبلغاً كبيراً في جريمة من جرائم الأشخاص كالقتل العمد فجميع جرائم القتل تشترك في أن النتيجة فيها واحدة وهي وفاة المجنى عليه, ولكنها رغم ذلك تختلف في المسؤولية والعقوبة تبعاً لقصد الجاني فيها وخصوصاً قصد القتل فكيف تستظهر المحكمة هذا القصد إثباتاً او نفياً ؟ وما حدود سلطتها التقديرية في ذلك؟ وما هي طبيعة رقابة محكمة التمييز في إطار هذا الموضوع؟

لذا فأن استظهار القصد الجنائي في القتل العمد من المشكلات العملية الى جانب الخلاف الفقهي حول مسألة طبيعة القصد المتطلب في القتل العمد. والحقيقة إن ما كتب في هذا المجال ضئيل جداً, ويمكن أن نعزو ذلك الى صعوبة إثبات وكشف الحقائق النفسية والمعنوية وكل ذلك انعكس على شحة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع. وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه على ثلاث مباحث :

المبحث الأول في ماهية القصد الجنائي وهو في ثلاث مطالب, تعريف القصد الجنائي وبيان عناصرهِ, أنواع القصد الجنائي، وأهمية القصد الجنائي.

أما المبحث الثاني فهو دراسة في سلطة محكمة الموضوع التقديرية في إثبات القصد (قصد القتل) من خلال ثلاثة مطالب. مفترض القصد الجنائي في القتل العمد (نية إنهاء الحياة), استدلالات قصد القتل وإثبات قصد القتل في المساهمة الجنائية.

أما المبحث الثالث والأخير فيتعلق برقابة محكمة التمييز في استظهار قصد القتل من خلال ثلاثة مطالب تناولت طبيعة ونطاق وآثار هذه الرقابة.

وأخيرا ننهي البحث بخاتمة نوجز فيها ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

والله ولي التوفيق

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول: ماهية القصد الجنائي
المطلب الاول: تعريف القصد الجنائي وبيان عناصره
الفرع الاول: تعريف القصد الجنائي
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي
المطلب الثاني: انواع القصد الجنائي
الفرع الاول: القصد العام والقصد الخاص
الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي) والقصد المتعدي
الفرع الثالث: القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الاصرار
المطلب الثالث: أهمية القصد الجنائي
الفرع الاول: مجال الاهمية
الفرع الثاني: وقت توافر القصد الجنائي

المبحث الثاني: سلطة محكمة الموضوع التقديرية في إثبات القصد (قصد القتل)
المطلب الاول: مفترض القصد الجنائي في القتل العمد (نية انهاء الحياة)
الفرع الاول: طبيعة القصد المتطلب في نية انهاء الحياة
الفرع الثاني: القرائن القضائية كأستدلالات على ثبوت نية القتل
المطلب الثاني: أستدلالات قصد القتل
الفرع الاول: الاستدلالات ذات الطبيعة المادية (الموضوعية)
الفرع الثاني: الاستدلالات ذات الطبيعة الشخصية
المطلب الثالث: استظهار قصد القتل في المساهمة الجنائية
الفرع الاول: حالة اختلاف القصد والعلم
الفرع الثاني: حالة النتائج المحتملة

المبحث الثالث: رقابة محكمة التمييز في أستظهار قصد القتل
المطلب الاول: طبيعة رقابة محكمة التمييز في نطاق أستظهار قصد القتل
الفرع الاول: رقابة محكمة التمييز على الجانب القانوني في تسبيب الحكم
الفرع الثاني: رقابة محكمة التمييز على حرية المحكمة الجزائية في تكوين عقيدتها
المطلب الثاني: نطاق رقابة محكمة التمييز في أستظهار قصد القتل
الفرع الاول: مخالفة القانون
الفرع الثاني: الخطأ في الاجراءات وموضوع التقدير
المطلب الثالث: أثر رقابة محكمة التمييز في نطاق أستظهار قصد القتل
الفرع الاول: تصديق الاحكام
الفرع الثاني: نقض الاحكام وتصحيح الاخطاء

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية القصد الجنائي

إن دراسة أي فكرة تتطلب بدايةً التعرف على طبيعتها وعناصرها وأنواعها للوقوف على ماهيتها وجوهرها وبغية إثبات أمر ما وتمييزه عمن سواه يتعين علينا أن نطلع على ماهية هذا الأمر أولاً لذا فأن إثبات القصد الجنائي بصورة جلية لا يشوبها أي قصور يستوجب منا أن نتعرف على ماهية هذا القصد وهذا ما يتم معالجته في هذا المبحث وبناءً على ما سبق سيتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب نتناول في الأول تعريف القصد الجنائي وبيان عناصره وفي الثاني أنواع القصد الجنائي, أما المطلب الثالث فسيتضمن أهمية القصد الجنائي:

المطلب الاول
تعريف القصد الجنائي وعناصرهِ

يتضمن هذا المطلب تعريف القصد الجنائي ومن ثم بيان عناصره في فرعين:-

الفرع الاول
تعريف القصد الجنائي

أولاً: القصد لغةً: القصد في اللغة استقامة الطريق قصد يقصد قصداً فهو قاصد والقصد أتيان الشيء وفي كلام العرب الاعتزام والمتوجه والنهوض نحو الشيء والقصد تأييد الارادة لأمر ما قبل ان يقع[1] . وهناك من يرى أن اصطلاح (القصد الجنائي) في اللغة العربية الفصحى ليس دقيقاً وانه من الافضل استخدام (العمد) بدلاً منه.

ثانياً: القصد فقهاً: تردد الفقه في تعريف القصد الجنائي بين نظريتين, نظرية العلم ونظرية الارادة.

1- نظرية العلم : القصد الجنائي وفقاً لهذه النظرية هو (إرادة الفعل وتصور النتيجة) حيث إن هذه النظرية لا تتطلب سوى العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات من أنصار نظرية الارادة[2] .

2 نظرية الارادة: القصد الجنائي وفق هذه النظرية هو إرادة الفعل وإرادة النتيجة وبناءً على ذلك فان تصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوافر القصد الجنائي[3] .والحجة الاساسية التي يدعم بها انصار هذه النظرية مذهبهم هي القول بأن العلم حالة نفسية مجردة من كل صفة اجرامية فلا يمكن إضفاء صفة الاجرام على مجرد العلم, والقصد الجنائي لا يمكن ان يقوم على مجرد العلم بل لابد من أتجاه ضد القانون أي نشاط نفسي يرمي الى غاية غير مشروعة والنشاط النفسي هو الارادة حين تسعى الى إحداث وقائع يجرمها القانون, فالفرق بين العلم والارادة هو أن العلم حالة ثابتة ومستقرة في حين أن

---

(1) د. رمسيس بهنام, الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية, مجلة القانون والاقتصاد عدد 3 و4، السنة 9، 1959 - 1960.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية- مصر، 1974، ص 33.

(3) ماهر عبد شويش, النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي, رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد 1981, ص 43.

الارادة اتجاه ونشاط, والعلم لا يحفل به القانون في حين إن الارادة يتحرى المشرع اتجاهها ويضفي عليها وصف الاجرام اذا انحرفت في هذا الاتجاه [1] . وهذا الرأي هو الاقرب الى الصواب لأن إرادة النتيجة هو الذي يمييز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي وقد أخذ المشرع العراقي بهذه النظرية في تعريفه للقصد الجنائي من خلال نص المادة (33) عقوبات ومن بين التعريفات التي جسدت أتجاه هذه النظرية كونه الافضل في التعبير عن فكرة القصد الجنائي بنوعيهِ المباشر والاحتمالي فضلاً عن إبرازه لعنصري القصد الجنائي، العلم والارادة بصورة صريحة، وهو (القصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها) [2] .

ثالثاً: القصد قانوناً: ذهبت القوانين العقابية بخصوص تعريف القصد الجنائي مذهبين , الاولى منها ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي للفقه والقضاء وبذلك جاء القانون خالياً من تعريف القصد الجنائي وهذا الاتجاه أعتنقه المشرع المصري فلم يضع تعريفاً للقصد الجنائي [3] .ويبرر اصحاب هذا المذهب أتجاههم بالاستناد الى الفكرة القائلة بأن القصد الجنائي هو من الامور التي تختص بالاخلاق أكثر مما تختص بالقانون [4] .

أما المذهب الثاني فقد أثر إيراد تعريف القصد الجنائي في صلب القانون وهذا المذهب تأثر بالنظريات الجنائية المدنية التي تنادي بمبدأ التفريد العقابي واعتماد شخصية الفاعل وضرورة تحري المقاصد والنيات لتحليل النشاط الاجرامي [5] ، وبالنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد ضم نصين مستقلين لكلا صورتي القصد الجنائي المباشر والاحتمالي، حيث تناول في الفقرة الاولى من المادة (33) تعريف القصد المباشر بقوله (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) وتناول في الفقرة (ب) من المادة (34) تعريف القصد الاحتمالي بقوله (تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعلهِ فأقدم عليهِ قابلاً المخاطرة بحدوثها) .

الفرع الثاني
عناصر القصد الجنائي

إن التوفيق بين نظريتي العلم والارادة يؤدي بنا الى القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والارادة [6] بحيث يعتبر القصد متخلفاً في جملتهِ إذا تخلف عنصر وإن كليهما لا غنى عنه بالنسبة لقيام القصد الجنائي وأستناداً لذلك نخصص هذا الفرع لتناول عنصري القصد الجنائي العلم والارادة على التوالي:

أولاً: العلم: تتجلى أهمية العلم باعتباره اساس القصد الجنائي حيث بدونه يتجرد الفعل الجرمي من الصفة العمدية حتى مع توافر الارادة لان القصد إرادة واعية لذلك فالقصد لا يكتمل إلا إذا أكتملت في ذهن الجاني الواقعة الاجرامية بكل عناصرها. والعلم هنا يتطلب العلم بالقانون والعلم بكل الوقائع ذات الاهمية في تكوين الجريمة [7] ، فبالنسبة للعلم بالقانون يفترض في كل انسان علمهُ بالقوانين

---

(1) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي, المرجع السابق, ص 37.
(2) د. ماهر عبد شويش, الاحكام العامة في قانون العقوبات, دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 300.
(3) د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, ج 1 , الاحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 247.
(4) د.عبد الستار الجميلي، جرائم الدم،ج1،مطبعة دار السلام، بغداد، 1972،الطبعة 2، ص 119.
(5) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المباديء العامة في قانون العقوبات القسم العام،مطبعة الجامعة السورية، 1956، ص 281.
(6) د.ماهر عبد شويش،المرجع السابق، ص 301.
(7) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام،مطبعة الزمان،بغداد،1992، ص 281.

العقابية على وجه لا يقبل اثبات العكس ولا يقبل من أحد أن يحتج بجهله فيها وهذا ما تمليهِ المصلحة العامة لان عدم الاخذ بهِ يتيح الفرصة في فروض كثيرة للاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون وبالتالي تعطيل تنفيذ احكامه ولذلك غالبية القوانين العقابية تسلم بهذا المبدأ [1] .

أما العلم بالوقائع فهي تشمل العناصر التي يعتبرها المشرع لازمة لاعطاء الواقعة الاجرامية الوصف القانوني التي تميزها عن غيرها من الوقائع [2] وهذه الوقائع هي :

أ- عناصر الجريمة, ب- الظروف المشددة :

أ- عناصر الجريمة: لكل جريمة عناصرها الخاصة التي يجب أن يحيط الجاني بها علماً وإن جهلهُ في أحدها يترتب عليهِ عدم توفر القصد الجنائي لديهِ وهذه العناصر هي الفعل الاجرامي وتوقع النتيجة الجرمية ومحل الحق المعتدى عليه:

خطورة الفعل الاجرامي: في جريمة القتل العمد يجب أن ينصرف علم الجاني الى أنه يقوم بنشاط إجرامي من شأنهِ أن يودي بحياة إنسان حتى لو لم يكن هذا النشاط متجهاً الى الانسان طالما أنه كان يملك الكفاءة لاحداث الوفاة كنتيجة حتمية ولازمة للنشاط، فمن يفجر قنبلة في مكان مزدحم بالناس يعلم بأن من شأن نشاطهِ إحداث الوفاة كنتيجة حتمية لنشاطه وإذا كان الجاني يعتقد بأن نشاطه لا يترتب عليه إنهاء الحياة فأن القصد الجنائي ينتفي كمن يطلق الرصاص ابتهاجاً بفرح ويصيب أحد الحاضرين [3] .

توقع النتيجة الجرمية: في جريمة القتل العمد يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كأثر لفعلهِ، أي أن يعلم إن الوفاة سوف تترتب على سلوكه، فإذا أنتفى هذا التوقع وحدثت الوفاة أنتفى القصد، كمن يعطي لأخر مادة سامة متوقعاً أن يستعملها كمبيد حشري فيتناولها الاخر متوقعاً إنها تَشفي من مرض . كذلك لا يسأل عن قتل عمد من لم يكن يقصد بإطلاق النار قتل إنسان بل مجرد التخويف [4] .

العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يعلم الجاني وقت أرتكاب الفعل بأنه يتجه بفعلهِ الى إنسان حي. فإذا أنعدم هذا العلم تخلف القصد في جانبهِ ولو ثبت بعد ذلك أن فعله أصاب إنساناً فقضى عليه, وينعدم القصد لهذا السبب في حالتين , أولاها خلو ذهن الفاعل تماماً من أن لفعله محل أصلاً كإطلاق عيار ناري في الهواء لفض مشاجرة فقتل أحد الحاضرين، والاخرى يتخذ لفعلهِ محلاً ويتوهم أنه غير إنسان كمن يطلق النار على إنسان في الظلام معتقداً أنه حيوان مفترس جاء لمهاجمته [5] .

من كل ما تقدم يتبين أنه يشترط لقيام قصد القتل أن ينصرف علم الجاني الى محل الجريمة بكونه إنسان على قيد الحياة، وإن من شأن فعلهِ أن يؤدي الى الوفاة، وأن يعلم بأن الاثر المترتب على سلوكهِ الاجرامي هي الوفاة.

ب- الظروف المشددة: هي عناصر إضافية تلحق او تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفاً جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها [6] .ويمكن تقسيم الظروف المشددة المشددة حسب طبيعتها الى ظروف مادية واخرى شخصية, فالاولى تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد أو استخدام طرق وحشية أو السم في القتل، أما الظروف المشددة الشخصية فهي الوقائع أو الاوصاف التي يتطلب توافرها في شخص الجاني والتي من شأنها أن تزيد من جسامة الجريمة

---

(1) نص المشرع العراقي على ذلك صراحة في المادة (37) من قانون العقوبات حيث أورد أستثنائين الاول إذا تعذر على الشخص العلم بالقانون بسبب قوة قاهرة وفي حالة كون الشخص أجنبي لم يمض على قدومه الى العراق أكثر من (7) أيام وفعلهُ لا يعد جريمة في قانون محل إقامته.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام،المرجع السابق، ص 276.

(3) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 173.

(4) د. فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 278.

(5) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، بلا دار النشر،الطبعة 2، 1997،ص 147.

(6) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص 444.

وعقوبتها كسبق الاصرار أو الباعث الدنيء في القتل، وتنص المادة (51) من قانون العقوبات العراقي (إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت أثارها على كل من ساهم في أرتكابها فاعلاً أو شريكاً علم بها أو لم يعلم، أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت إرتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها, أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة) .

ثانياً : الارادة : وهي العنصر الثاني من عناصر قصد القتل والارادة حركة عضوية واعية مختارة تتم استجابةً لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين وبذلك فأن للارادة ثلاثة عناصر ، هي الجانب النفسي والجانب العضوي أو المظهر الخارجي ، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معاً [1] . وتتجلى أهمية الارادة في كونها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره لان القصد بمفهومهِ لدى عامة الناس هو توجيه الارادة لتحقيق أمر معين . فإذا كان هذا الامر إجرامياً كان القصد جنائيا [2] .

وللارادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون العقابي، فليس للشارع شأن بغير الافعال الارادية، فالافعال غير الارادية لا تعني القانون العقابي. وللارادة أهميتها في التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية. والتميز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي. وأما بالنسبة لمحل الارادة في قصد القتل هو السلوك دائماً وكذلك نتيجتهُ:

1- إرادة السلوك: هذه الارادة مشتركة في الجرائم العمدية وغير العمدية[3], وأتجاه الإرادة الى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكهِ وخطورتهِ على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعهِ أعضاء جسمهِ الى أتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك [4]. ففي جريمة القتل العمد تنعقد الارادة على إنهاء إنهاء حياة المجنى عليهِ، فتصدر الامر لاعضاء الجسم للقيام بهذا العمل وتكون الارادة مهيمنة على الاعضاء من حركتها حتى تفرغ من مهمتها. وإذا كان أتجاه الارادة لازماً لقيام القصد، فأن الفترة التي تمضي بين انعقادها وبين مباشرة السلوك لها أثرها في تحديد نوع القصد، ولكنها لا تؤثر على أصل القصد ووجودهِ [5].

2- إرادة النتيجة: لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقق قصد القتل، وإنما ينبغي إنصراف إرادة الجاني الى النتيجة الجرمية (وفاة المجنى عليه) باعتبارها فيصل التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي [6] . وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني الى تحقيقها بسلوكهِ، فهي فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الاجرامي لتحقيقها.

ونخلص مما تقدم بيانه الى ان قصد القتل بوصفهِ إرادة متجهة الى السلوك والى النتيجة يتطلب توقع النتيجة الجرمية باعتبارها أكيدة أو محتملة متى ما قبل الجاني تحققها.

المطلب الثاني
أنواع القصد الجرمي

القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والارادة لا يعني أنه يوجد دائماً على صورة واحدة بل إن صور القصد تتعدد بتعدد الخصائص التي يتصف بها. وتختلف صور القصد من وجوه ثلاثة فهو إما أن ينقسم من حيث الغاية الى قصد عام وقصد خاص، وإما أن ينقسم من حيث إرادة

---

(1) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة النهضة، مصر، 1959،ص 59.

(2) ندى سالم حمدون، أثر الامراض النفسية في التصرفات القانونية، رسالة دكتوراه ، كلية القانون-جامعة الموصل 2001، ص40.

(3) د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمدوأوصافه المختلفة، الطبعة 1،مطبعة بابل، بغداد، 1988، ص 64.

(4) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة 3، مطابع فتى العرب، سوريا، 1965، ص 26.

(5) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،المرجع السابق، ص 148.

(6) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1،بلا مطبعة، بلا سنة طباعة، ص68.

نتيجة السلوك الى قصد مباشر وقصد غير مباشر (احتمالي) وقصد متعدي, وإما أن ينقسم من حيث درجته الى قصد بسيط (آني) وقصد مقترن بسبق الاصرار. وسنتناول هذه الانواع في ثلاث فروع على التوالي:

الفرع الاول
القصد العام والقصد الخاص

سنسلط الضوء في هذا الفرع أولاً على القصد العام باعتباره القصد المتطلب في جميع الجرائم العمدية وخاصة جريمة القتل العمد، ومن ثم القصد الخاص والذي يتطلبهُ المشرع في بعض الجرائم دون غيرها:

أولاً: القصد العام: يكون القصد عاماً إذا أنصرف علم الجاني الى أرتكاب الجريمة وأتجهت إرادتهُ الى أرتكاب الفعل والى تحقيق النتيجة[1]. وهو الصورة المألوفة للقصد الجنائي ويجمع الفقه على أن الغالبية العظمى من الجرائم يكتفي فيها بهذا القصد[2] ، وجريمة القتل العمد لا تشذ عن هذا الاصل فقصد القتل فيها لا يكتمل إلا إذا كان الجاني عالماً وقت أرتكاب الفعل بأنهُ يوجه فعلهُ الى إنسان حي، وإن من شأن هذا الفعل إنهاء حياته، فضلاً عن أتجاه إرادتهِ الى إنهاء هذه الحياة [3] . وفي قرار لمحكمة تمييز أقليم كوردستان حيث جاء فيه (تبين بأن محكمة الجنايات قد جانبت الصواب في تكيفها القانوني للجريمة لانه لم يثبت من وقائع الدعوى وملابساتها. وعلى وجه الجزم واليقين توفر القصد الجنائي أو نية القتل لدى المتهم وهو الامر الذي يعد ركناً جوهرياً لا غنى عنهُ لتحقق واستكمال شروط جريمة القتل أو الشروع فيها لذا قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة بجعله وفق المادة 230 ق.ع بدلاً من المادة 406/أ-هـ/)[4].

ثانياً: القصد الخاص: هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية [5] ، لذلك يعتبر القصد العام هو القاعدة القاعدة المقررة لكافة الجرائم العمدية بينما القصد الخاص هو القاعدة الفرعية أو الاضافية لبعض الجرائم المحددة والمعينة على وجه الحصر وليس جميعها. وينبغي التنويه الى الخلاف الفقهي حول القصد الخاص في جريمة القتل العمد حيث يرى قسم من الفقهاء وجوب القصد الخاص في القتل، بينما يرى القسم الاخر أن جريمة القتل العمد يكتفي فيها القصد العام على أساس أن نية إزهاق الروح لا تعدو كونها الارادة المتجهة الى تحقيق النتيجة، والنتيجة من عناصر الركن المادي ومن ثم فان الارادة المتجهة اليها عنصر يقوم بهِ القصد العام[6] .

الفرع الثاني
القصد المباشر والقصد غير المباشر(الاحتمالي) والقصد المتعدي

مناط هذا التقسيم كيفية أتجاه الارادة نحو النتيجة المتحققة، فيكون القصد مباشراً إذا كانت إرادة الجاني متجهة على نحو يقيني وأكيد الى النتيجة المترتبة على سلوكهِ، أما القصد الاحتمالي فهو توقع

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1988،ص 368.
(2) د. أكرم نشأت أبراهيم، الاحكام العامة من قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، 1962، ص 82.
(3) المحامي حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه، ج25،بلا دار النشر ، 1978، ص 8.
(4) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 182/هيئة جزائية/1999, (غير منشور).
(5) د. عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، 1959، ص 269.
(6) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم لاعتداء على الاشخاص والاموال، المرجع السابق، ص 58.

الجاني للنتيجة الاجرامية كأثر ممكن لفعلهِ ثم قبولها، أما إذا تجاوزت النتيجة حدود قصد الجاني فذلك هو القصد المتعدي. وعلى هذا الاساس سنتناول في هذا الفرع الانواع الثلاثة من القصد على التوالي:

أولاً: القصد المباشر: هو الصورة العادية للقصد الجنائي إذ تتوافر فيه عناصر القصد (العلم والارادة) حيث يكون القصد مباشراً إذا أتجهت إرادة الجاني على نحو يقيني وأكيد الى الاعتداء على الحق الذي يحميهِ القانون، فعندما يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية كأثر حتمي لازم لفعلهِ أي انها سوف تتحقق لا محالة فان القصد الجنائي يكون مباشراً [1]. ويقسم القصد المباشر الى القصد المحدد والقصد غير المحدد، ويتحقق القصد المحدد في القتل إذا أتجهت إرادة الجاني الى إنهاء حياة شخص أو أكثر معينين بذواتهم كمن يطلق النار على غريم له أو أكثر فيقتلهُ، ويكون غير محدد إذا أتجهت إرادة الجاني الى إنهاء حياة شخص أو أكثر أياً كانوا، ودون أن تعنيهِ شخصيات من يكون ضحاياه [2] كمن يلقي بقنبلة على جمع محتشد من الناس قاصداً قتل أكبر عدد منهم.

وحكم القصد غير المحدد من حيث المسؤولية كحكم القصد المحدد تماماً، حيث يسأل الجاني عن مسؤولية عمدية لانه يقصد ارتكاب الجريمة، دون الالتفات الى شخص المجنى عليهِ سواء كان محدد بذاتهِ أو غير محدد، حيث تمثل حياة الافراد في نظرية القانون نفس الاهمية [3] مالم ينص القانون على خلاف ذلك [4] .

ثانياً: القصد غير المباشر او(القصد الاحتمالي): هو توقع الجاني للنتيجة الاجرامية كأثر ممكن للفعل ثم قبولها, أي أن الجاني وإن توقع النتيجة كأثر ممكن لسلوكهِ ولكنهُ قبلها ومضى في سلوكهِ وبه تقوم المسؤولية العمدية عن الجريمة التي يتحقق فيها ، مثال ذلك أن يحاول شخص اثبات مهارتهِ في الرماية فيطلق الرصاص على شيء يضعهُ أخر على رأسهِ متوقعاً إصابته ومع ذلك يقبل ذلك ويمضي في سلوكهِ قابلاً المخاطرة بحدوث النتيجة لعداوة يضمرها للمجنى عليهِ، وقد أقرَّ المشرع العراقي صراحة بفكرة القصد الاحتمالي وجعلهِ مساوياً من الناحية القانونية للقصد المباشر وأقامهُ على عنصرين توقع النتيجة الاجرامية . على أنها قد تقع وقد لا تقع ومع ذلك أتى سلوكهُ. أما إذا لم يتوقعها فلا محل للقصد الاحتمالي، ولكن هذا التوقع يجب أن يقترن بقبول تلك النتيجة والترحيب بها وهو العنصر الثاني[5]. وتكلم قانون العقوبات العراقي عن القصد الاحتمالي في المادة (34) حيث نصت على أن الجريمة تكون عمدية (ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعلهِ فأقدم عليهِ قابلاً المخاطرة بحدوثها).

أما موقف محكمة تمييز العراق فتبين من خلال بعض القرارات أنها نهجت نهجاً قضائياً مستقراً بتطبيق أحكام القصد الاحتمالي أينما توافرت عناصره ففي قرار لها جاء فيه (يسأل المتهم عن إصابة شخص أخر غير المجنى عليه ولو لم يقصدها إبتداءً مأخوذاً بقصده الاحتمالي) [6]. وقضت ايضا بانه بانه (إذا أتفق المتهم مع جناة أخرين على ضرب المجنى عليهِ على رأسهِ بألات راضة وجارحة وأدى فعلهم الى تهشيم جمجمتهِ وقتلهِ وعوقب بعضهم بعقوبة القتل العمد مع سبق الاصرار فيعاقب المتهم بالعقوبة ذاتها ولو أقتصر دوره على المراقبة عند التنفيذ لكونه قد توقع النتيجة التي حصلت وقبل بها)[7].

---

(1) د. ماهر عبد شويش،الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 308.

(2) د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص 194.

(3) القاضي علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الارشاد ،بغداد، بلا سنة طبع، ص 111.

(4) مثال ذلك ما نص عليه في المواد (1/406-هـ) و (1/406- د) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(5) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 309 – 310.

(6) قرار محكمة التمييز المرقم 856/جنايات/1974في 1974/5/26, فؤاد زكي عبد الكريم، أهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، ص 26.

(7) قرار محكمة التمييز رقم 1041/جنايات/1975في 1976/4/20, فؤاد زكي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 42.

ثالثاً: القصد المتعدي: وتعني أنصراف إرادة الجاني الى نتيجة جرمية معينة ولكن يترتب على نشاطهِ نتيجة أخرى أشد جسامة ولو لم يتوقعها ولم يريدها[1]. بمعنى أنه في الجرائم المتعدية قصد الجاني يكون الوضع على عكس ماهو عليه في الشروع، ففي هذا الاخير يتوافر القصد الجنائي الذي يتجاوز النتيجة التي حدثت(كالجاني الذي يريد الوفاة فأحدث جرحاً فقط) أما هنا فلدينا النتيجة التي تتجاوز القصد (كالجاني الذي يريد الجرح فحدثت الوفاة) [2], وقد نص قانون العقوبات العراقي على الجريمة متعدية القصد ممثلةً بصورة واضحة في جريمة الضرب المفضي الى الموت في المادة (410) منه التي تنص على ان (من أعتدى عمداً على أخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بأعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل أخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتلهُ ولكنهُ أفضى الى موتهِ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) . وقضت محكمة التمييز بقرار لها بانه (إذا كانت الاضرار التي أنزلت بالمجنى عليهِ لم تنتج الموت بل انها أدت الى إضعاف مقاومتهِ والتعجيل بوفاتهِ لِما صاحبها من انفعال وإضعاف في المقاومة الجسمية بسبب سبق إصابتهِ بالمرض فان الجريمة ليست قتلاً عمداً بل ضرباً أفضى الى الموت) [3]. وقضت أيضاً في قرار أخر (إذا سببت الضربة باليد على الرأس الوفاة نتيجة حدوث نزف في السحايا وبطبقات الدماغ فيسأل الفاعل عن الضرب المفضي الى الموت وإن أهمل المجنى عليهِ العلاج بصورة غير عمدية) [4].

ونخلص من كل ما تقدم الى أن القصد المتعدي يقوم عندما تتجه إرادة الجاني الى إحداث نتيجة معينة فينشأ عن فعلهِ أو امتناعهِ نتيجة أشد جسامة من تلك التي أرادها مع أن إرادتهُ لم تتجه الى النتيجة الاشد ولم يقبل بها إن حصلت.

الفرع الثالث
القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الاصرار

مناط هذا التقسيم هو درجة القصد التي تتمثل في المدى الزمني الذي يفصل بين قيام القصد ومباشرة السلوك، فاذا تعاقب الأمران دون تراخ كان القصد بسيطاً وهو ما سنتناوله في بداية الفرع، أما إذا أمتد فاصل زمني بينهما أقترن القصد بسبق الاصرار وهذا ما سنبحثهُ بعد ذلك.

أولاً: القصد البسيط: يتحقق هذا القصد إذا كان الجاني قد أتخذ قراره بارتكاب الجريمة وقام بتنفيذها دون مرور فاصل زمني بين القرار والتنفيذ بحيث يسمح بالتفكير الهادئ والتروي، كمن يفاجأ بشخص يعتدي على قريب له فيسارع في قتلهِ [5].

ثانياً: القصد المقترن بسبق الاصرار: سنحاول بيان مفهوم سبق الاصرار من خلال تعريفه ، ومن ثم بيان عناصره:

1- تعريف سبق الاصرار: يتفاوت موقف القوانين العقابية حيال تعريف سبق الاصرار، فمنها من أحجم عن إيراد نص يتناول سبق الاصرار وترك المشرع أمره الى الفقه والقضاء والمبادئ العامة . أما موقف القانون العراقي فيشمل في أن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 آثر أن يعرف سبق الاصرار توحيداً لمفهوم هذا الظرف المشدد في الفقرتين 3 و 4 من المادة 33 منه بقولهِ (سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج

---

(1) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، المرجع السابق، ص 266 .

(2) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 70.

(3) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 2531 في 1972/12/23، النشرة القضائية ، العدد الرابع،السنة الثالثة, ص 241.

(4) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 2698 في 1973/12/22، النشرة القضائية، العدد الرابع, السنة الرابعة، ص 495.

(5) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 32.

النفسي) (ويتحقق سبق الاصرار سواءً كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً الى شخص معين أو الى شخص وجده أو صادفه وسواءً كان ذلك القصد معلقاً على أمر أو موقوفاً على شرط).

2- عناصر سبق الاصرار: يتضح من خلال تعريف سبق الاصرار أن له عنصرين, أحدهما زمني يتمثل بالتصميم السابق, والاخر نفسي يتمثل بهدوء البال:

أ- العنصر الزمني (التصميم السابق) : يعني مرور فترة من الوقت للتصميم قبل أرتكاب الجريمة أي فوات فترة تسبق التنفيذ يتدبر فيها الجاني أمره ويقلب فيها أوجه الجريمة التي نوى أرتكابها، وهذه الفترة ليس لها حد معين قانوناً فقد تطول أو تقصر فليست العبرة بمضي الزمن لذاتهِ بين التصميم على الجريمة ووقوعها، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير[1]، ولم يحدد القانون تلك الفترة وإنما ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، لان لكل واقعة ظروفها وملابساتها الخاصة بها[2]. والعنصر الزمني غير كافي في ذاته لتوفر سبق الاصرار، وانما هو متطلب كشرط لا غنى عنه لتحقق العنصر النفسي حيث إن مرور الفترة الزمنية لا يكفي للقول بتوافر سبق الاصرار لدى الجاني طالما انه لم يكن في حالة نفسية قوامها الهدوء والاستقرار [3]. والقضاء العراقي مضطرد على إعطاء سبق الاصرار هذا المدلول، فقد أشارت محكمة التمييز الى ذلك في قرار لها بانه(لا سبق إصرار في قتل جرى غسلاً للعار بعد مرور يوم واحد من مشاهدة المتهم لزنا شقيقته المجنى عليها)[4]. وقضت كذلك (إذا علم المتهم بسوء سلوك شقيقتهِ عصراً وقتلها بعد منتصف الليل فلا يكون سبق الاصرار متحققاً لتخلف أحد ركنيهِ وهو هدوء البال) [5].

ب- العنصر النفسي (هدوء البال): وهو أن لا يكون الجاني قد خرج عن طوره فارتكب جريمته تحت تأثير عاطفة جامحة، بل ارتكب الجريمة وهو هادئ النفس غير مضطرب ولا متهيج مما يدل على التصميم الأكيد والعزم الذي لا رجعة فيه عن الاثم بعد أن وزن الامور وقدر العواقب فاختار الجريمة [6]. والعنصر النفسي أهم من العنصر الزمني، لان علة التشديد ترجع الى اعتبارات تتعلق بالعنصر النفسي في سبق الاصرار باعتبارهِ نية مبيتة [7].

وقد سار القضاء العراقي على ضرورة توافر التصميم السابق وهدوء البال لسبق الاصرار، فاذا أنهدم أحد هذين العنصرين فأن سبق الاصرار لم يبق له وجود، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بانه (تكون الادلة كافية ومقنعة على ارتكاب المتهم جريمة قتل المجنى عليه محملة بسبق الاصرار لتحقق جميع عناصره وهي العزم والتصميم وهدوء البال) [8] .

من المفيد ذكره في هذا المجال أنه طالما لا يؤثر الخطأ في الشخصية ولا الخطأ في توجيه الفعل على قيام قصد القتل، فالمنطق يقضي بانهما لا يؤثران ايضاً على قيام سبق الاصرار لانه في الحقيقة صفة تلحق القصد، والصفة تتبع الموصوف، وقد جسدت محكمة تمييز العراق هذا المفهوم في أحد قراراتها جاء فيه بـ (إن المتهم أعترف في دور التحقيق بأن فكرة قتل زوجتهِ راودتهُ وبدأ بالبحث عن مكان تواجدها وصمم على قتلها وأعد السلاح لذلك وطالما شاهد إمراءة وهي المجنى عليها بمواصفات زوجتهِ تتبع خطاها وأطلق عليها النار مما يؤيد أن جريمة القتل الواقعة كانت مقترنة بظرف سبق الاصرار وأن الخطأ الواقع في شخصية المجنى عليها ليس له أثر على النتيجة والفاعل

---

(1) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني، الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال، مطبعة العاني، بغداد، 1977 ، ص 32.

(2) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 344.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص300.

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 1357/جنايات/1970 في 1970/8/9، المحامي حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه، ص 32.

(5) قرار محكمة التمييز رقم 659/جنايات/1978، أورده فؤاد زكي عبد الكريم، أهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز في العراق، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة الطبع، ص 74.

(6) د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2001، ص 21.

(7) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا دار النشر، ط 2، 1963، ص 488.

(8) قرار محكمة التمييز المرقم 252/هيئة عامة/97 في 1998/7/15, (غير منشور).

مسؤول عن إصابة المجنى عليها وهي غير مقصودة لانه يعلم أنه إنسان حر وحياتهُ مصونة وقصد قتلها عمداً مع سبق الاصرار لان القصد الجنائي إنما يكون باعتبار الجاني لا باعتبار المجنى عليها سواءً كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً الى شخص معين أو أي شخص غير معين وجدهُ أو صادفهُ) [1].

المطلب الثالث
أهمية القصد الجرمي

لا تخفى أهمية القصد الجنائي على أي مطبق للقانون، فما من دعوى جزائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي للتحقق من توافرهِ أو للقطع بأنتفائهِ نظراً للأثار الهامة المترتبة على ذلك، فالبحث فيه جزء اساسي من مهمة القاضي الجزائي بصدد كل حالة تُعرض عليه.
على هدي تلك الفكرة سنتناول في هذا المطلب بيان مجال أهمية القصد الجنائي ووقت توافرهِ وذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الاول
مجال الاهمية

تلقي أهمية القصد الجنائي بظلالها وبصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الجرمية من مجرم وجريمة ومسؤولية جنائية ناتجة عن تلك العلاقة بل حتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية:
أولاً: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم: يكشف القصد الجنائي عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبهِ ويظهر روحهُ الاجرامية وإرادته الآثمة [2] . وهو نقطة الارتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، فالقتل فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو أول وهلة بأنه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا الى الجاني وحدهُ، ولكن إذا كانت نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصهِ محل أعتبار فقد لا نرى في الفعل جرماً متعمداً كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبتهِ طبقاً لصورة الخطأ غير العمدي [3].
ثانياً: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة: الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، وإنما هي كيان نفسي ايضاً، ويمثل القصد الجنائي الاصول النفسية لماديات الجريمة ومركز السيطرة عليها [4].
ونظراً لما للقصد الجنائي من أهمية فقد أعتمدتهُ بعض التشريعات اساساً للتصنيف الثنائي للجرائم، مصنفةً الجرائم صنفين، الجرائم العمدية وهي التي يشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي، والجرائم غير العمدية وهي التي يعاقب عليها لمجرد وجود خطأ غير عمدي [5].
ولما كانت الجرائم العمدية هي الاصل في المجال الجنائي والجرائم غير العمدية هي الاستثناء، فأن الاصل لا يحتاج لتأكيد من جانب المشرع، لذلك أصبح معلوماً لدى الفقه والقضاء انه إذا ما أغفل

---

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 51/موسعة ثانية/94 في 1994/8/31، الموسوعة العدلية، عدد 34 لسنة 1996, ص95.
(2) د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون العراقي، مجلة القضاء ع1، س 41، 1986، ص 22.
(3) د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، 1959، ص6.
(4) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 259.
(5) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، ط3، مطبوعات جامعة الكويت، 1987، ص92.

المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم فأن ذلك يعني توافر صورة العمد فيها[1].
وتكمن أهمية التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية في ثلاث نواحي[2]:

الاولى: لكون القصد الجنائي من أركان الشروع والمساهمة الجنائية في الجريمة، فانه لا يمكن تصور الشروع والمساهمة إلا في الجرائم العمدية، ولا يتصوران في غير العمدية.
والثانية: بحث الجرائم التي تقع بالترك أو الامتناع لا يكون إلا في الجرائم العمدية، وذلك لتطلب القانون وجود القصد الجنائي في إحداث الجريمة التي تنشأ مباشرةً عن هذا الامتناع [3].
والثالثة: إن جميع الجرائم غير العمدية أما جنح أو مخالفات، أما الجنايات - كأصل عام – فجميعها عمدية ولا توجد جنايات غير عمدية[4].

ثالثاً: أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجزائية: لما كانت المسؤولية بمعناها القانوني هي التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معهُ قهراً لقاء سلوك بدر منه، فأنها بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجنائي وذلك حينما يكون السلوك المتوجب لها جريمة، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أدلتها في هذه الحالة هو الجزاء الجنائي [5] , من المقرر أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويعتبر القصد الجنائي أحد صورهِ، بل انه الصورة الغالبة والاهم لانه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي عصيان لاوامر الشارع ونواهيهِ، فأن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاه [6] .
رابعاً: أهمية القصد الجنائي في العقوبة: يراعي الشارع عند تعيين العقوبات وتمديد مقدارها ان تتكفل تحقيق الاغراض المتوخاة من تطبيقها، وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة. وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها [7]. لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد منه جسامة في الجرائم غير العمدية، لان الشارع مهتم بمواجهة أولئك الذين أتجهت إرادتهم الى مخالفة أحكامه أكثر مما يهتم بمواجهة أولئك الذين لم يريدوا مخالفته بل اعتقدوا انهم يخضعون لاحكامهِ ولكن كان نصيبهم من الحذر والاحتياط دون ما ينبغي أن يكون[8] . لذلك فالحكمة من تقرير العقاب على الجريمة العمدية هي منع الانسان من تعمد إيذاء غيرهِ، بينما وجه المصلحة في العقاب على الخطأ غير العمدي هو رغبة المشرع في حمل الافراد على التذرع بالحيطة اللازمة في تصرفاتهم، أي منع الانسان من عدم الاكتراث بغيرهِ [9] . فالقانون بتوقيعهِ العقاب على مرتكب الجريمة العمدية إنما يحمل متمرداً على أن يتأدب، وبتوقيعهِ العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل غافلاً على أن ينتبه [10] .

الفرع الثاني
وقت توافر القصد الجرمي

(6) د. عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 211.
(1) د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968، ص298.
(2) الفقرة (أ) من المادة (34) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(3) الاستثناء من هذا الاصل القسم (24) من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 المعدل والنافذ.
(4) د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، المرجع السابق، ص 74.
(5) د. حسنين ابراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (دراسة تحليلية تطبيقية)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 9 - 10.
(6) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص372.
(7) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 10.
(8) د. غالب الداودي، المرجع السابق، ص 296.
(9) د.رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، المرجع السابق، ص 74.

فقهاء القانون الجنائي يختلفون حول المرحلة الزمنية التي يجب أن تنصرف إرادة الفاعل الاثمة نحو السلوك الاجرامي ونتيجتهِ عبر فعله المادي، وبالتالي لاكتمال الاسناد الجرمي ولترتب المسؤولية الجزائية عن ذلك الفعل. وعلى هدى ذلك فان هنالك ثلاث حلقات من الزمن يدور في نطاقها القصد الجنائي أي منها يتجسد فيها الفعل بصورته العمدية، فنتناول الزمن المعاصر للفعل، ومن ثم الزمن اللاحق وأخيراً الزمن السابق وإمكانية تصورهِ:

أولاً: الزمن المعاصر: ويقصد بهِ تعاصر القصد والفعل، حيث تفترض القاعدة العامة أصلاً أن يترافق القصد الجنائي مع الفعل عملاً بالمبداء العام الذي يقضي (يرجع في تحديد وقت أرتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيهِ أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها) [1], حيث أن تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي هو الذي يحدد بطريقة حاسمة اتجاه القصد الجنائي وتبلورهِ ويوفر له القيمة القانونية كضابط معنوي لهذا الفعل المقصود [2], على هذا فان نية القتل في جريمة القتل العمد ينبغي ان تكون قائمة لدى الجاني حين ارتكابهِ فعل الاعتداء على المجنى عليه، ومتى توافر القصد الجنائي في مرحلة القيام بالفعل واستمر لحين حدوث نتيجتهِ الجرمية فأن الامر لا يثير اية صعوبة[3].
صعوبة[3].

ثانياً: الزمن اللاحق: أحياناً يتراخى الزمن بين فعل الاعتداء الذي يقوم به الجاني وحدوث النتيجة الجرمية المترتبة عليهِ، فتفصل بينهما فترة من الوقت تكفي لان يغير الجاني من قصدهِ ويمكن تحديدها في حالتين:

الحالة الاولى: وتتمثل في توافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي بحيث تعاصرت الارادة الاثمة مع النشاط التنفيذي عند ارتكاب الجريمة، ثم ينتفي هذا القصد في عدول الفاعل طوعاً عنهُ بعد ذلك وتكون الجريمة قد تحققت بالمفهوم القانوني لها، ولكن في هذه الحالة يجب التفريق بين وضعين:

الوضع الاول: الذي يصبح فيه رجوع الجاني عن قصدهِ من نوع الندم الايجابي في صورة الجريمة الخائبة فقد يستفيد الفاعل في حال قيامهِ بما يحول دون تفاقم النتائج الاجرامية لفعلهِ بأن لا يسأل عن الجريمة التي قصد ارتكابها أبتداءً (القتل العمد) ولكنهُ يسأل عن جريمة اخرى أخف وطأة، كالشخص الذي صمم على قتل غريمهِ بوضع السم في طعامهِ وبعد تناول المجنى عليه الطعام يسعفهُ الجاني بالترياق وينقذهُ من الموت [4] .

الوضع الثاني: ويصبح فيه هذا الرجوع دون جدوى، ويعتبر نوع من الندم غير المفيد سواءً وقع هذا العدول فور تنفيذ الفعل أو بعد تحقق النتيجة لانه في هذه الحالة يكفي ان يعاصر القصد النشاط الاجرامي فإذا عدل الجاني بعد ذلك فلا عبرة بعدولهِ، طالما قد تحققت النتيجة التي ارادها بفعلهِ ويظل الفاعل في هذه الحالة مسؤولاً مسؤولية عمدية كالجاني في المثال السابق الذي يحاول إنقاذ المجنى عليه ولكنه يفشل في مسعاه ويموت المجنى عليه مسموماً [5].

الحالة الثانية: وفيها لا يتوافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي، بحيث أن الارادة الاثمة لا تعاصر إبراز الفعل المادي الى الوجود الخارجي، ثم يبرز هذا القصد فيما بعد بصورة لاحقة ومفاجئة، وفي هذه الحالة يقتضي التمييز بين الوضعين:

الوضع الاول: إذا ظهر القصد الجنائي بعد تمام الفعل ونفاذه وبعد أقترانه بالنتيجة المترتبة عليه، فلا يمكن لهذا القصد أي مفعول على الجريمة والتي تبقى في نطاق الخطأ غير العمدي لانعدام عنصري القصد (العلم والارادة) حين الفعل [6] ، كالصياد الذي يطلق النار على حيوان فيصيب انساناً ويتسبب في وفاتهِ, ويتبين فيما بعد أن المجنى عليه غريم له فيتمنى موته.

---

(1) الفقرة (1) من المادة (2)من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(2) د. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1959، ص 245 .
(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي ، بغداد، 1987، ص 153 .
(4) القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني والثالث ، ط3، دار صادر، بيروت، 1995، ص 104 .
(5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 133 .
(6) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص 373 .

الوضع الثاني: وفيه يظهر القصد الجنائي بعد تمام الفعل وقبل تحقق النتيجة الجرمية الناشئة عنه في وقت لا يعتبر فيه هذا الفاعل منفذاً للجريمة إلا بوقوع النتيجة المذكورة، ويبقى الفاعل مسيطراً بإرادتهِ وذهنهِ على ترك هذا الفعل وانجازه وهنا يجب التفرقة بين اتجاهين:

- الاتجاه الاول: إذا نشأ القصد الجنائي أصلاً عن علم الجاني وادراكهِ لخطورة فعلهِ غير المقصود واقتران هذا العلم بالارادة الاثمة الراضية بحصول النتيجة المترتبة عن الفعل بحيث أن الفاعل لا يتدخل عامداً لوقف النشاط الاجرامي والحيلولة دون حصول نتيجتهِ، وكان باستطاعتهِ إجتناب هذا الامر ولكنهُ لم يفعل بسبب ارتضائهِ ذلك نفسياً. يُعد القصد لجنائي في هذه الحالة وكأنهُ معاصر للفعل الجرمي ولو نشأ بعد ذلك لمعاصرته فعل الامتناع فتلغى حالة الخطأ غير العمدي السابقة ويحل محلها حالة العمد اللاحقة، والمثال التقليدي في الفقه لهذا الاتجاه هو الصيدلي الذي يخطئ في تحضير الدواء ويخرج به مادة سامة عن غير قصد وسلمهُ للمريض ثم يكتشف هذا الخطأ قبل تناول المريض الدواء فيمتنع عن تحذيره عمداً وارتضاءً للنتيجة مع أنه كان بامكانهِ ذلك [1].
- الاتجاه الثاني: يقتصر هذا الاتجاه على حالة تحقق ذات الوضع المشار اليه اعلاه في الاتجاه الاول المقترن بعدم التدخل، ولكن لاسباب ترتد الى عدم القدرة في اجتناب النتيجة لقوة قاهرة أو لاستحالة مادية، فأن الفعل يبقى في نطاق الجريمة غير العمدية لانعدام الارادة رغم توافر العلم, كأن يكتشف الصيدلي نفسه أمر الدواء السام فور تسليمه الى المريض ولكن لا يكون باستطاعتهِ تحذيره لجهلهِ هوية المستلم مثلاً او عنوانه وهنا انتفى أحد عنصري القصد الجنائي وهو الارادة فان الجريمة تبقى في حيزالخطأ غير العمدي [2].

ثالثاً: الزمن السابق: ومفادها أن القصد الجنائي قد يتحقق أصلاً واساساً في وقت سابق للفعل الجرمي وغير معاصر له، استناداً الى فكرة الخطأ السابق، باعتبار أن من شأن هذا الخطأ إذا تسبب ولو بصورة غير مباشرة في جريمة عمدية لم ترتكب حين توافرهِ فإذا وقعت هذه الجريمة فيما بعد، فأن من شأن ذلك أن يعود القصد الجنائي الحاضر الذي ترافق مع الجريمة بتاريخ ارتكابها من الفترة الزمنية السابقة التي وقع فيها ذلك الخطأ [3]. قد يصح هذا القول في اعتماده اساساً للجرائم العمدية المبنية على الخطأ السابق كالسائق الذي لا يتمكن من ضبط كوابح سيارته والسيطرة على مقودها فيتسبب بحادث وفاة وذلك لعلمهِ أن هذه الكوابح كانت معطلة قبل أن يقود سيارته ولكنه أخطأ في عدم إصلاحها سابقاً، أما أن يرد هذا القول في معرض الجرائم العمدية فقول غير مسلم بهِ قانوناً لان تحققها يبقى موقوفاً على توافر القصد ومعاصرتهِ للفعل الجرمي [4].

مما سبق يمكن ان نخلص الى القول بأن المبدأ العام يقضي بأنه كي تعد الجريمة عمدية وتتحقق مسؤولية الجاني العمدية عنها يشترط المشرع تعاصر القصد الجنائي مع الفعل الجرمي وكلما ابتعد القصد عن فترة المعاصرة مع الفعل ابتعدت المسؤولية الجنائية عن العمد واقتربت بنفس المسافة من الخطأ غير العمدي.

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص 134 .
(2) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الاشخاص، المرجع السابق، ص 285 .
(3) القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 107 .
(4) القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 108.

المبحث الثاني
سلطة محكمة الموضوع التقديرية في إثبات القصد (قصد القتل)

لما كان قصد القتل ركناً في جريمة القتل العمد، فيجب على محكمة الموضوع أن تقيم الدليل على تحققهِ حتى تحكم بإدانة الجاني، وإذا كان القصد الجنائي يقوم على عدة عناصر على النحو الذي تقدم تفصيلهُ، فأن بعض هذه العناصر يفترض توافره الى أن يثبت عكس هذا الافتراض، كعلم الجاني أنه يقوم بفعل من شأنهِ الاعتداء على الحياة، وبأن هذا الفعل يوجه الى انسان حي، واتجاه إرادة الجاني الى هذا الفعل، وعلى ذلك تقتصر إقامة الدليل على توافر القصد من الناحية العملية على اثبات اتجاه ارادة الجاني الى انهاء حياة المجنى عليه أي اثبات قصد القتل (نية القتل)، ويجب على محكمة الموضوع أن تتحدث في حكمها استقلالاً على توافر هذه النية [1].

ولكون هذه النية أمراً داخلياً يبطنهُ الجاني ويضمرهُ في نفسه، لذا كان اثباته بأدلة حاسمة تدل عليها من الدقة بمكان كبير، وكان على المحكمة بذل جهد كبير في التثبت من حقيقة نوايا الجاني وابرازها في حكمها.

وعلى هدى تلك الفكرة سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب الاول مفترض القصد الجنائي في القتل العمد (نية انهاء الحياة)، وفي الثانية استدلالات قصد القتل، أما المطلب الثالث نخصصه في اثبات قصد القتل في المساهمة الجنائية:

المطلب الاول
مفترض القصد الجرمي في القتل العمد (نية انهاء الحياة)

إن من أهم عناصر القصد الجنائي التي يثور في اثبات توافرها هي (نية انهاء الحياة) أي ارادة المتهم المتجهة الى احداث وفاة المجنى عليه, ذلك أن نية القتل هي المعيار المميز بين القتل العمد من ناحية وبين الاعتداء المفضي الى الموت والقتل الخطأ من ناحية اخرى[2].

ولما كانت نية القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر, وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمرهُ في نفسهِ فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية [3], وجرى العمل في القضاء على انه لا يلزم لصحة الحكم ان يكون الدليل الذي تستند اليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه منه. بل لها ان تركن في تكوين عقيدتها الى الاستنتاج والاستقراء ما دام

---

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص 373 .
(2) القاضي علي السماك, المرجع السابق، ص 125 .
(3) محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن, مطابع الطوبجي التجارية, مصر, 1987, ص 793 .

استخلاصهاً سليماً, ولا يخرج من الاقتضاء العقلي والمنطقي [1], وهو ما يتم عن طريق القرائن الفعلية [2] . وما دام اثبات نية انهاء الحياة يتم عن طريقة استعانة القاضي بالقرائن القضائية في اثبات الواقعة فانها تتصل اتصالاً وثيقا بحالةً سيكولوجية كثيراً ما يتعذر الكشف عنها اذا ما اغلفها الجاني بحجاب من الكتمان والتضليل. لذلك فانه من الضروري أن نبين أولاً طبيعة القصد المتطلب في نية انهاء الحياة والقرائن القضائية باعتبارها السبيل الذي يهتدي به القاضي الى تلك النية, وذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الاول
طبيعة القصد المتطلب في انهاء الحياة

انقسم الفقه الجنائي حيال هذا الموضوع الى اتجاهين, اتجاه يرى بان القصد المتطلب هو قصد خاص, واتجاه نقيض ذلك يرى بان القصد في نية انهاء الحياة هو قصد عام, فالاتجاه الاول يرى انه في جريمة القتل العمد لا بد من توافر قصد خاص بالاضافة الى القصد العام وعدم الاكتفاء بالقصد العام وحدهُ هذا القصد يتمثل في نية انهاء حياة المجنى عليه, ويرى ان نية القتل هي القصد الخاص الذي يميز القتل العمد عن غيره من الجرائم التي تقع على النفس وقد اعتنق هذا الاتجاه بعض فقهاء القانون الجنائي [3].

وهناك من يرى (إن القضاء العراقي قد اشترط القصد الخاص في القتل اذ يلاحظ ان غالبية قراراته قد اكدت على وجوب توافر نية محددة لدى الجاني متمثلة بانصراف ارادته الى ازهاق روح المجنى عليه والتي درج القضاء على استظهاره من خلال موقع الاصابة وخطورتها وتعدد الضربات ونوع الألة المستعملة) [4].

أما الاتجاه الفقهي الثاني - وهو الراجح – فيرى بان القصد الجنائي في القتل العمد هو قصد عام, وذلك لان القصد الخاص في اية جريمة هي ان تنصرف ارادة الجاني الى تحقيقه نتيجة أبعد, بمعنى ان يهدف الجاني من وراء فعله المقصود الى غاية اخرى غير انهاء الحياة, وهذا غير لازم في جريمة القتل العمد فنية ازهاق الروح لا تعد وكونها الارادة المتجهة الى تحقيق النتيجة, والنتيجة من عناصر الركن المادي ومن ثم فان الارادة المتجهة اليها عنصر يقوم به القصد العام [5].. اما بالنسبة لموقف القوانين العقابية في مسألة القصد الجنائي في جريمة القتل العمد فقد جاءت متباينة فهناك قوانين نصت على القصد الخاص في القتل, وقوانين اخرى وهي الغالبة تكتفي باضافة (عمداً) وان المشرع العراقي من الطائفة الثانية استناداً الى نص المادة (405) عقوبات التي تنص (من قتل نفساً عمداً.....).

الفرع الثاني
القرائن القضائية كاستدلالات على ثبوت نية القتل

نية القتل بحسب طبيعتها نشاط نفسي تتجه فيه الارادة الى ارتكاب الجريمة, لذلك غالباً ما يكون السلوك الاجرامي غير كافٍ وحدهُ للدلالة على وجودها ويلزم الرجوع الى مصادر اخرى لاثبات

---

(4) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية، مصر، 1986, ص 511 .
(5) د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، المرجع السابق, ص 211 .
(1) القاضي علي السماك, المرجع السابق, ص108 .
(2) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص 373 .
(3) د. ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص, المرجع السابق, ص 129 .

توافرها, لذلك يجب ان يستدل عليها بقرائن الدعوى وظروفها والادلة والقرائن الخارجية التي من شأنها ان تشير اليها. فالقرائن القضائية هي وسيلة القاضي في الاهتداء الى نية القتل, عليه سنقوم في هذا الفرع بتعريف القرينة القضائية وبيان عناصرها وسلطة محكمة الموضوع في تقديرها ومن ثم بيان اهميتها في الاثبات الجنائي وموقف المشرع العراقي منها:

أولاً: تعريف القرينة القضائية :

القرينة القضائية اصطلاحاً: تتمثل باستنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة اخرى تثبت لديه، متى كان هذا الاستنتاج متفقاً مع العقل والمنطق[1].

القرينة القضائية قانوناً: عرف المشرع العراقي القرينة القضائية بانها استنباط القاضي امراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة [2] .

ثانيا: عناصر القرينة القضائية:

من تعريف القرينة القضائية يثبت لنا بانها تقوم على عنصرين احدهما مادي والاخر معنوي:

1- العنصر المادي: ويتمثل بثبوب واقعة او عدة وقائع لدى المحكمة من عناصر الدعوى والتي يطلق عليها في العراق (ظروف الدعوى) لان ثبوت هذه الوقائع ليس مقصوراً لذاتهِ, وانما للاستدلال به على غيرهِ[3] .

2- العنصر المعنوي: ويتمثل بفطنة القاضي وقدرته على استنباط الدلالة من الواقعة المعلومة لاثبات الواقعة غير المعلومة [4] , وفي هذا المجال يبداء مجهود المحكمة وهو مجهود شاق مرجعهُ فطنة القاضي وذكاؤه وسرعة خاطره وقوة ملاحظتهِ, لذلك يعتبر الاستنباط بحد ذاته عملية صعبة تبذل فيها المحكمة مجهوداً فكرياً وذهنياً لتكوين قناعتها في استظهار الواقعة المراد اثباتها من الدلائل والامارات أو ظروف الدعوى التي قامت لديها [5] , خصوصا اذا ما تعلق الامر باثبات واقعة تحتاج من الدقة ما لا يحتاجه غيرها من الوقائع ألا وهي نية انهاء الحياة في جريمة القتل.

ويلجأ القاضي في الاستنباط الى عمليتين, الاولى التحليل أي تحليل الوقائع واستقراء عناصرها الاساسية, والثانية التركيب وهي عملية ذهنية يتوصل منها القاضي الى التأكد من صحة وسلامة النتائج التي ادى اليها تحليله للوقائع, وذلك عن طريق ربط الوقائع المعلومة بالمجهولة, لذلك فان الاثبات بالقرائن يعتمد بالدرجة الاساس على ما يتمتع به القاضي من فطنة وذكاء ورجاحة عقل [6] .

ثالثا: سلطة محكمة الموضوع في تقدير القرينة القضائية:

ان فهم وقائع الدعوى متروك لتقدير المحكمة فلها سلطة تقدير الادلة المعروضة عليها ويتضح ذلك بوجه خاص في القرائن القضائية, وعملا بسلطة المحكمة وحريتها في اختيار وتقدير القرينة فلها مثلا ترجيح إحدى القرينتين دون الاخرى او طرح عدة قرائن اخرى [7] , فللمحكمة مطلق الحرية في في تقدير قيمة كل دليل مطروح امامها طبقا لقناعتها, فلها ان تستقي هذه القناعة من أي دليل تطمئن اليه, حيث لا يوجب دليل يلزمها المشرع بحجته مسبقا [8] .

وقد أقر المشرع العراقي هذا المبداء في الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقوله (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة ...)

---

(1) د. فوزية عبد الستار, شرح قانون الاجراءات الجنائية, المرجع السابق, ص 584 .

(2) الفقرة 1 من المادة 102 من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم 107 لسنة 1979 .

(3) حسين المؤمن المحامي, نظرية الاثبات،ج1, مطبعة الفجر، بيروت, 1977, ص19 .

(4) القاضي مهدي صالح محمد امين,الاثبات بالقرائن امام القضاء, مجلة القضاء, عدد 2 و 3, س 43, 1987, ص 66 .

(5) د. محمد صبحي نجم, قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961, الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, 2000, ص358 .

(6) غسان الوسواسي, القرائن في الاثبات الجنائي, مجلة القضاء, العددان 1و 2, س8, 2001, ص 64.

(7) حسن المؤمن المحامي, المرجع السابق, ص 25 - 27 .

(8) سعيد حسب الله عبد الله, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, 1990, ص 373 .

وليس معنى الاقتناع ان يكون لدى المحكمة اعتقاد قوي وانما يجب ان يكون لديها تأكيد يقيني مبني على تقدير موضوعي ومعنوي، اذ ان كل شك معقول او مجدي يعتري ادلة الادانة يجعل حكم الادانة غير قانوني, لان الشك يجب ان يفسر لصالح المتهم اذ لا يجوز الادانة بالدليل الظني المبني على مجرد الاحتمال بل يجب ان تكون هناك حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين [1] .

رابعا: اهمية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي:

تشكل القرائن القضائية اهمية كبيرة في الاثبات الجنائي ذلك ان بعض الوقائع يستحيل اثباتها اذا ما اقتصر الامر على الادلة المباشرة لتعذر الوصول الى الحقيقة بدونها، كما هو الحال في اثبات نية القتل، فالنية لدى الجاني حالة ذهنية والحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود، لكون اقوال الشهود لا تقيد حرية المحكمة في اثبات قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها حتى لو شهد الشهود صراحة بانهم لا يعرفون قصد المتهم او زعم المتهم بانه لم يكن يقصد القتل، بل انه الطريق الطبيعي لاثبات هذه الواقعة لدى المتهم هو استنتاج المجهول في المعلوم عن طريق الاستعانة بالقرائن القضائية [2].

ورغم كل ما يسجل للقرائن من اهمية في هذا المضمار إلا ان الاعتماد عليها في الاثبات الجنائي محفوف بالمخاطر, اذ قد تكون الوقائع التي يستند اليها في استنباط الواقعة المجهولة مصطنعة ومضللة وغير حقيقية وبالتالي تكون النتائج التي تتمخض عن عملية الاستنباط خاطئة, كالقاتل الذي يعمد الى اصطناع وقائع موهومة للايحاء بان جريمته العمدية هي جريمة قتل خطأ او قضاء وقدر للتخلص من المسؤولية العقابية. ويضاف الى ذلك ان الاعتماد على القرائن في الاثبات الجنائي يتطلب من القاضي فهما سليما وعقلا راجحا ومعرفة بالاحوال الواقعة للمجتمع والبيئة التي وقعت فيها الجريمة [3] . وطالما ان العبرة تتمثل في قناعة محكمة الموضوع بالدليل سواء كان مباشرا او غير مباشر لذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية القرائن القضائية دليل اثبات غير مباشر من طرق الاثبات الاصلية ويجوز للمحكمة ان تستند اليه وحده في الحكم [4] , وجاء في احد قراراتها بانه (القرائن من طرق الاثبات الاصلية في المواد الجنائية فللقاضي ان يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا مقبولا) [5].

وعلى الرغم من اهمية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي وخصوصا كونها وسيلة من وسائل اثبات نية القتل وما يترتب على ذلك من جسامة في المسؤولية والعقوبة. إلا اننا نجد ان المشرع العراقي في المجال الجنائي لم يخصها بالاهمية التي حظيت بها في مجال الاثبات المدني، فقانون اصول المحاكمات الجزائية نص عليها في الفصل الثامن تحت عنوان (اسباب الحكم) في الفقرة (أ) من المادة (213) فان المشرع وان كان قد عدها من بين ادلة الاثبات إلا انه فرق بينها وبين الادلة الاخرى من حيث قوتها في الاثبات فجعلها ادلة اضافية تدعم وتؤيد الادلة الاخرى [6] . أما القضاء العراقي فقد استقرت احكامه على عدم كفاية القرائن وحدها للادانة [7].

المطلب الثاني
استدلالات قصد القتل

---

(1) المحامي محمد عزيز, مفهوم الدليل الجنائي الفني والقانوني, مجلة القضاء, العددان 1و 2, السنة 39, 1984, ص121.

(2) د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, ط 3، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص 54 .

(3) كامل مصطفى, مسائل عملية امام المحاكم الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1986,ص 148 .

(4) د. فوزية عبد الستار, شرح قانون الاجراءات الجنائية, المرجع السابق, ص 585 .

(5) نقض جنائي مصري 1977/7/21 رقم 680, مجموعة احكام النقض, السنة 46ق, ج1, رقم98, ص 51 .

(6) تنص الفقرة (ب) من المادة (213) أصول (لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى...) .

(7) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 397/جنايات/1963 في 1963/4/10, قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الاول, 1963, ص329.

القصد الجنائي امر يبطنه الجاني ويتعلق بارادته وهو امر يدور في كوامن النفس غير منظور ولا محسوس، لذلك فان اثباته امر صعب ولكنه غير متعذر, إذ يمكن الاستدلال اليه من خلال اثاره ومظاهره الخارجية ومن خلال صورة الافعال التي أتاها الجاني [1], والتي من شأنها ان تكشف عن قصده. ولما كان بعض هذه المظاهر ما هو متعلق بالجريمة وظروف ارتكابها والبعض الاخر بشخص الجاني والمجنى عليه فان ذلك يقتضي تقسيم المطلب الى فرعين الاول يتناول الاستدلالات ذات الطبيعية المادية والثاني الاستدلالات ذات الطبيعة الشخصية :

الفرع الاول
الاستدلالات ذات الطبيعة المادية (الموضوعية)

لكل جريمة من جرائم القتل العمد ظروف ووقائع مادية ترتكب خلالها تميزها عمن سواها من الجرائم والتي من خلالها تستطيع محكمة الموضوع اثبات قصد القتل لدى الجاني باعتبارها استدلالات على ذلك القصد كخطورة الألة المستعملة في الجريمة والغرض من استعمالها وخطورة مكان الاصابة وشدة الاصابة وتكرار الافعال الجرمية من قبل الجاني.

أولا: خطورة الألة المستعملة في ارتكاب الجريمة والغرض من استعمالها:

لا يهتم المشرع من حيث المبداء بالوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة القتل العمد فهي ليست ركنا الا في حالة خاصة وهي القتل بالسم (م1/406/ب) عقوبات عراقي ولكن ذلك لا يمنع من الاعتداد بها في اثبات نية القتل. والوسائل والألات متعددة ومتنوعة لا حصر لها , منها ما يكون قاتلا بطبيعته ومنها ما لا يكون كذلك ولكنه قد يؤدي الى القتل في ظروف خاصة, ويستوي في اثبات نية القتل ان يقع القتل بسلاح قاتل ام غير قاتل ولكن الفرق يكمن في ان الألة القاتلة غالبا ما تكون هي الدليل الاول في اثبات قصد القتل بينما الألة غير القاتلة قد تكون هي الدليل الاول في نفي هذا القصد [2]. إلا ان هذا الدليل ما هو الا قرينة قابلة لاثبات العكس.

ومن الوسائل والألات القاتلة بطبيعتها استعمال الاسلحة النارية والاسلحة البيضاء والمعدة للقتل سواء كانت راضة او قاطعة او واخزة, وسواء كانت ذات حد واحد او حدين ومن الوسائل القاتلة ايضا استخدام المواد السامة او الصعق الكهربائي او الحرق. ومن الوسائل غير القاتلة بطبيعتها ونادرا ما يستعملها الجاني بنية القتل الضرب باليد على الصدر او البطن او الضرب بعصا رفيعة مرة او مرتين على الرأس او توجيه لكمة او ركلة الى المجنى عليه. ومن استقراء قضاء محكمة التمييز في العراق يتضح ان اكثر القرائن شيوعا في استظهار نية القتل هي قرينة الألة المستعملة في القتل. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها (إن قصد القتل تحقق في فعل المتهم بالنظر للألة المستعملة وهي بندقية صيد ومحل الاصابات اذ كانت بعضها في محل خطر من جسم المجنى عليه) [3] , وهنا استظهرت محكمة التمييز قصد القتل بالاعتماد على الوسيلة المستعملة في القتل معززة بموضع الاصابات. وقد استقر قضاء محكمة تمييز العراق على هذا المنوال فقضت بانه (ظهر ان السبب المباشر لوفاة المجنى عليه الكسور والتمزقات والنزف الدموي على أثر الاصابتين الناريتين النافذتين في البطن ومسير الطلق الناري من الخلف الى الامام هذه الادلة الدامغة والثابتة تدين المتهم بارتكاب جريمة قتل المجنى عليه عمدا) [4], وقضت ايضا بانه(اصيب المجنى عليه بمقذوف ناري في الرأس سبب له كسورا في عظام الجمجمة ونزف الدماغ والسحايا وأنزفة دموية أدت الى وفاته) [5].

---

(1) د. حميد السعدي, النظرية العامة لجريمة القتل, المرجع السابق, ص 49 .
(2) د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, المرجع السابق, ص 55 .
(3) قرار محكمة التمييز المرقم 1378/جنايات/1964, القاضي علي السماك، المرجع السابق، ص 142 .
(4) قرار محكمة التمييز المرقم 20/هيئة عامة/98 في 1998/9/28 (غير منشور) .
(5) قرار محكمة التمييز المرقم 1949/الهيئة الجزائية الثانية/2001 في 2001/2/15, (غير منشور) .

واحيانا يستخدم الجاني وسيلة غير معدة للقتل ابتداءً ولكنه يستعملها بكيفية معينة تعد قرينة على توافر نية القتل لديه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (أما نية القتل فثابتة من ظروف الجريمة لان القتل وقع بعصا غليظة والضرب بها وقع شديداً ولا يصح اعتبار هذا القتل من باب الضرب المفضي الى الموت, اذ ليس شرطاً ان الألة المستعملة في القتل معدة له بالاصل ، بل يكفي استنتاج نية القتل ان تكون الألة مما يحتمل وقوع القتل به) [1] . كما اعتبرت قصد القتل متوافراً اذا قام الجاني بقتل المجنى عليه بضربه ببوري حديد على راسه إثر نزاع آني بينهما [2] . ويمكن الاستدلال على قصد القتل من استخدام الجاني لـ (سيارته) على نحو معين كوسيلة للقتل, واشارت الى ذلك محكمة جنايات البصرة في قرار لها بأن (توجه الجاني بسيارته نحو مجموعة من الاشخاص المتواجدين في المنطقة قاصداً (دهس) أحدهم حيث استطاع (دهس) المجنى عليه في مقدمة السيارة ثم صعد عليه (بالدبل) الخلفي للسيارة وهرب من مكان الحادث) [3] .

وأخيراً قد يستفاد قصد القتل لدى الجاني ولو لم يستعمل سلاحاً ما, كالقتل عن طريق الخنق او الضغط باليد او الرجل على الجسم او عن طريق إغراقه بالماء. وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز في العراق في احد قراراتها بـــ (إن الجاني قتل المجنى عليه إخفاءً لجريمته للتخلص من عقوبتها باغراقه في ساقية الماء) [4]. وقضت ايضاً بأنه (هربت المجنى عليها الى البستان فقاموا باللحاق بها وإنزالها في النهر وأغرقوها حيث قام المتهم مع شقيقه وبالتعاون مع ولدي عمه بالمسك بها ومنعها من الحركة حتى توقفت عن الحركة) [5] . وقد يستدل على نية القتل من استعمال الجاني يديهِ في انهاء حياة الضحية , فقضت محكمة التمييز في العراق بصدد ذلك (إن سبب الوفاة الخنق بكتم النفس والضغط على الرقبة معاً) [6] .

ثانياً: خطورة مكان الاصابة أو ما يسمى بالمقتل:

يعتبر المقتل من القرائن المهمة في اثبات قصد القتل, فمن الجلي ان التصويب الى المقتل من جسم المجنى عليه كالرأس والرقبة والصدر او البطن يشير الى توافر هذا القصد, ما لم يثبت ان الجاني قد أخطأ في التصويب. أما التصويب الى غير مقتل كالذراع او الساق متى ثبت عمد الجاني فهو ادعى الى نفي توافر قصد القتل او إثارة الشك فيه على الاقل [7]. في هذا المعنى قضت محكمة التمييز في قرار قديم لها جاء فيه (تبين ان موقع الاصابة الرأس بعصي غليضة أماتت المجنى عليه في اليوم الثاني من وقوعها مما يستدل منه على ان القصد من الاعتداء هو القتل) [8], وقضت كذلك بأن (طعن (طعن المتهم للمجنى عليه في محل قاتل كالبطن طعنتين أدتا الى خروج أحشائهِ يعتبر شروعاً بالقتل لا إيذاء) [9], وقضت ايضا (ان قيام المتهم بضرب المجنى عليه بالسكين في صدره قرينة على توافر القصد الجنائي للقتل) [10], وقضت كذلك (ان الجاني طعن المجنى عليها بسكين في صدرها كما انه ضربها بيدة الهاون على رأسها ولم يتركها حتى سقطت ارضاً) [11], وقضت ايضاً (قام المتهمون

---

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 733/جنايات/1965 في 1965/5/30, القاضي علي السماك، المرجع السابق, ص292 .
(2) قرار محكمة التمييز المرقم 82/موسعة رابعة/2002 في 2002/4/21 , (غير منشور) .
(3) قرار محكمة جنايات البصرة المرقم 606/ج/1997 في 1998/1/24 , (غير منشور) .
(4) قرار محكمة التمييز 1234/جنايات/1963في 1963/8/31, القاضي علي السماك, المرجع السابق, ص295 .
(5) قرار محكمة التمييز المرقم 787/ج/2001 في 2001/12/12 , (غير منشور) .
(6) قرار محكمة التمييز المرقم 1326/هيئة عامة/1997 في 1998/8/12, (غير منشور) .
(7) د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, المرجع السابق, ص 63 .
(8) قرار محكمة التمييز المرقم 162/ج/45 كركوك, سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي, ج1, دار دجلة للطباعة والنشر, بغداد, بلا سنة طبع, ص337 .
(9) قرار محكمة التمييز المرقم 1797/جنايات/68 في 1968/11/14, (غير منشور).
(10) قرار محكمة التمييز المرقم 2964/هيئة جزائية ثانية/98 في 1998/12/15, (غير منشور) .
(11) قرار محكمة التمييز المرقم 209/هيئة عامة/97 في 1998/1/24, (غير منشور) .

بطعن المشتكي في رقبتهِ بالحربة ورموه في احدى المبازل وأطلقوا عليه بعد ذلك ثلاث اطلاقات من اسلحتهم باتجاهه وتركوه معتقدين انه فارق الحياة) [1] .

ويلاحظ في القرارين الاخيرين ان الجاني لم يكتفي بوسيلة واحدة من وسائل القتل وانما استخدم وسيلتين كلاهما صالحتين لاحداث نتيجة القتل فيكون ذلك ادعى لمحكمة التمييز في اثبات قصد القتل لديه, لان قصد من يستخدم السكين وكتم الانفاس مثلاً يختلف في اثباته عن قصد من يستخدم الطعن بالسكين فقط, فالاول يحرص اكثر على تحقيق نتيجة فعلهِ وهي انهاء الحياة بدليل سلوكه اكثر من وسيلة للوصول الى هدفه.

وعلى النقيض من الحالات السابقة قد تستدل محكمة التمييز على انتفاء نية القتل لدى الجاني من خلال التصويب نحو اماكن غير قاتلة من جسم المجنى عليه, فقضت في هذا الخصوص في قرار لها بـ (إن تصويب المسدس الى الارض بالقرب من رجل المجنى عليه مع تمكن المتهم من التصويب نحو موضع قاتل من جسم المجنى عليه دليل على انتفاء نية القتل او الشروع فيه لدى المتهم وانصراف قصده الى الايذاء فقط) [2].

نخلص من كل ما تقدم انه لا يكفي مجرد الاصابة في مقتل للاستدلال على نية القتل اذا لم يكن القتل مقصوداً ابتداءً, فقد يقال ان المقتل لم يكن هو الهدف وان الاصابة فيه كانت من قبيل الخطأ في التصويب بسبب حركة من الحركات المباغتة للمجنى عليه او الجاني لذلك فان العبرة في النهاية هي بمكان التصوب لا بمكان الاصابة فقد يكون التصويب في مقتل لكن الاصابة في غير مقتل, كمن يصوب سلاحاً نارياً الى القلب فيصيب الذراع بسبب عدم إجادة الرماية او بسبب حركة المجنى عليه. وقد يحصل العكس بان يصوب الجاني سلاحه الى ذراع المجنى عليه لمجرد شل حركته وبغير نية قتله فيصيبه في مقتل, ولا محل للقول في هذه الحالة بتوافر نية القتل مع ان الاصابة في مقتل [3].

ثالثا: شدة الاصابة في جسم المجنى عليه:

تبدو هذه القرينة بصورة جلية اكثر في الاسلحة البيضاء منها في الاسلحة النارية لكون الاطلاق في الاسلحة النارية لا يعتمد على قوة العضلات وانما يجري بصورة اوتوماتيكية لا يمكن معها التحكم بعمق الاصابة في جسم المجنى عليه كما هو الحال في الاسلحة البيضاء, ففي الاخير يستدل على نية القتل بمدى عمق الاصابة في جسم المجنى عليه لان الاصابة الناجمة عنها مرتبطة بحركة العضلات والتي تعبر غالبا عن الارادة الكامنة في نفس الجاني, لذا جرى العمل في القضاء العراقي على وصف ضربة السكين النافذة الى التجويف الصدري او البطني للمجنى عليه بانها جناية شروع في قتل اذا نجى من الموت [4], بينما توصف نفس الاصابة ولو كانت في نفس المكان بانها جرح اذا تبين من التقرير الطبي انها غير نافذة.

وبالنسبة لمحكمة تمييز العراق فقد سارت على نهج قضائي مستقر في استظهار قصد القتل من خلال نفاذ الاصابة وشدتها متى تعززت وتساندت مع بقية القرائن الاخرى, وكلما عجلت هذه الاصابة في وفاة المجنى عليه من خلال إثبات العلاقة السببية كلما كانت مدعاة لثبوت نية القتل لدى الجاني. فقد قضت في قرار لها بأن (جرح يصل الى العظم يحتاج الى قوة لا تكون الا بقصد القتل)[5], وفي قرار اخر جاء فيه بانه (ظهر ان الفعل المسند الى المتهم بالنظر الى وصفه من كون الجرح في المحل الاعلى من الفخذ نافذا الى العظم حيث قطع الشريان مباشرة وسبب الموت على وجود قصد القتل لدى المتهم) [6], وقضت ايضا (وحيث ان الاصابات كانت نافذة الى الجوف

---

(12) قرار محكمة التمييز المرقم 101/هيئة عامة/98 في 1999/1/27. (غير منشور) .

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 1729/جنايات/1974في 1974/6/18, (غير منشور).

(2) د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, المرجع السابق، ص 66 .

(3) د. ضاري خليل محمود, الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة), دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة، بغداد، 2001، ص 143 .

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 644/ج/34، سلمان البيات, المرجع السابق, ص270 .

(5) قرار محكمة التمييز المرقم 25/273, بعقوبة في خانقين, سلمان البيات, المرجع السابق, ص 227 .

الصدري يكون هذا المتهم قد قصد قتل المجنى عليه) [1], كما قضت (طعن المتهم للمجنى عليه بسكينة في رقبته طعنة واحدة غير نافذة يعتبر ايذاء لان الجرح لم يكن نافذا) [2]. وتؤكد محكمة التمييز دائما على وجوب تساند الادلة في اثبات القصد فقضت في هذا الشأن (ان طعن المتهم للمجنى عليه بـ (درنفيس) في صدره طعنة واحدة احدثت تمزقا في رئته ونزفا دمويا شديدا أودى بحياته في اليوم ذاته يعتبر قتلا عمدا لا ضربا مفضيا الى الموت لان نية القتل لا يستدل عليها من الألة المستعملة فقط وانما من شدة الاصابة وخطورة موضعها ونتيجتها والفترة الزمنية التي يفارق فيها المصاب الحياة) [3], وقضت في قرار لها بانه (ان الادلة كافية ومقنعة على قيام المتهم بقتل المجنى عليه عمدا إثر منازعة آنية حصلت بينهما بواسطة الطعن بالسكين التي كان يحملها ساعة الحادث وكانت الطعنة من الشدة بحيث ان المجنى عليه فارق الحياة اثناء نقله الى المستشفى) [4] , وقضت ايضا (قام المشتكي بنقل ولده الى المستشفى حيث كان مصابا بجرح طعني من الجهة اليسرى من الصدر وعند وصوله المستشفى فارق الحياة متأثرا من شدة اصابته وكانت وسيلة القتل بوكس صدري) [5] , وقضت كذلك (اصيب المجنى عليه باصابة حادة وطعنية في صدره سبب له تمزق القلب والنزف الدموي الغزير الناتج من ذلك وقد أدى ذلك الى وفاته) [6] .

رابعا: تكرار الافعال الجرمية او الاصابات التي يحدثها الجاني في جسم المجنى عليه:

قد تستدل المحكمة على نية انهاء الحياة من خلال تكرار الاصابات التي يحدثها الجاني في جسم المجنى عليه على اساس ان تكرار الفعل قرينة على اصرار الجاني على انهاء حياة المجنى عليه فيمعن في تكرار الاصابات من الحصول على مبتغاه بحصول القتل. الا ان ذلك قرينة قابلة لاثبات العكس ولا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في استظهار نية القتل كما لو كان السلاح اوتوماتيكيا وانطلق بصورة لا ارادية او ان الجاني كرر الاصابات من اجل التغلب على مقاومة المجنى عليه لكونه يتمتع مثلا بقوة جسمانية معينة, ولكن اذا تساندت قرينة تكرار الفعل وتعززت مع بقية القرائن الاخرى فانها قد تكون عونا للمحكمة في تكوين عقيدتها في اثبات نية القتل لدى الجاني. وقضت محكمة التمييز في هذا الشان بـ(ان تكرار المتهم الاطلاق ووجود العداء السابق بين الطرفين كلها تؤيد قصد القتل) [7] , وقضت ايضا بأنه (يستخلص القصد الجنائي للمتهم من ظروف الحادث ومواقع الضرب من جسم المجنى عليه فتكرر الطعنات في اماكن قاتلة من الجسم شروعا بالقتل لا ايذاء) [8] , وفي قرار حديث لمحكمة التمييز قضت (اطلق المتهم النار على المجنى عليه واصابه برأسه وبعد سقوطه ارضا وهو يلفظ أنفاسه الاخيرة جاء ولده وضربه على رأسه عدة ضربات بخشبة وبصورة انفعالية ثم جاء بحربة وطعنه بها عدة طعنات) [9] , كما قضت (ان التقرير التشريحي لجثة المجنى عليه يشير الى اصابته باثنتي عشرة طعنة بألة حادة وجارحة (حربة عسكرية)) [10].

وقد تستدل المحكمة احيانا على انتفاء نية القتل بالاستناد الى قرينة عدم تكرار الجاني للاصابات التي يوجهها الى المجنى عليه, فنجد محكمة التمييز تقضي (وحيث لم يثبت من الوقائع ان المتهم كان

---

(6) قرار محكمة التمييز المرقم 278/جنايات/1959 في 1960/1/16, القاضي علي السماك, المرجع االسابق, ص 357 .

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 163/تمييزية/1978 في 1978/11/7, فؤاد زكي عبد الكريم, المرجع السابق, ص 191 .

(2) قرار محكمة التمييز 851/تمييزية/1979 في 1979/7/9 , فؤاد زكي عبد الكريم, المرجع السابق, ص 170 .

(3) قرار محكمة التمييز المرقم 1685/الهيئة الجزائية الثانية/96 في 1996/9/20 (غير منشور).

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 1032/ج/1997 في 1998/1/24, (غير منشور) .

(5) قرار محكمة التمييز المرقم 1745/ج/2001 في 2001/11/25, (غير منشور) .

(6) قرار محكمة التمييز المرقم 144/ج/36, سلمان البيات, المرجع السابق, ص 223 .

(7) قرار محكمة التمييز المرقم 1539/جنايات/68 في 1968/10/27, اورده عباس الحسني وكامل السامرائي, الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز, المجلد الثاني, بلا سنة طبع, مطبعة الارشاد, بغداد, ص247 .

(8) قرار محكمة التمييز المرقم 34/هيئة عامة/98 في 1998/9/28, (غير منشور) .

(9) قرار محكمة التمييز المرقم 19/هيئة عامة/98 في 1998/10/26, (غير منشور) .

يقصد قتل المجنى عليه بدليل انه اطلق عليه طلقة واحدة ولم يكرر الاطلاق) [1]. ولكن المسألة هنا مسألة وقائع متروك تقديرها للمحكمة لذلك نجد محكمة التميز في قرار اخر تستظهر نية القتل رغم ان الجاني لم يكرر الفعل الجرمي فتقضي (اذا حصلت الاصابة في الصدر بسكين مطبخ فيعتبر قصد الفاعل منصرفا الى القتل ولو لم يتكرر الطعن لان تلمس القصد لا يكون لسبب واحد وانما يؤخذ بنظر الاعتبار مكان الاصابة من شدتها والالة المستعملة وغير ذلك من الادلة) [2]. يبدو هذا الاستدلال بصورة جلية في حالات اطلاق الاعيرة النارية فالمسافة التي يطلق منها العيار الناري لها أثرها في هذا الشأن فاذا كانت المسافة ابعد من مرمى سلاح الجريمة فمن الجائز القول ان قصد الجاني كان مجرد التهديد لا القتل, هذا فضلا عن صعوبة التصويب كلما بعدت المسافة بين الجاني والمجنى عليه, غير ان ذلك لا يعول عليه كثيرا لانه يعتمد على نوعية السلاح المستخدم في القتل ومدى اجادة الجاني استعماله[3], وفي هذا الشان قضت محكمة التمييز في قرار لها بـ (ان اطلاق النار النار من قبل المتهم على المجنى عليه من مسافة قريبة ولم يصبه بالرغم من استطاعته ذلك لا يعتبر شروعا بالقتل وانما يعتبر الفعل تهديدا) [4].

سادساً: طبيعة الاعتداء والملابسات المرافقة له:

في بعض الاحيان قد يستفاد من اعتداء الجاني على المجنى عليه بطريقة معينة او وقوع هذا الاعتداء بدون اية مقدمات او شجار بينهما كقرينة على توافر قصد القتل متى ما تعزز ذلك بقرائن اخرى تفيد نفس المعنى. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز (ان المتهم طعن المجنى عليه في صدره من الخلف فجأة ودون ان يحصل بينهما أي شجار مما يدل على وجود سبق الاصرار على القتل لديه)[5] .

الفرع الثاني
الاستدلالات ذات الطبيعة الشخصية

القصد الجنائي حقيقة تولد في النفس قبل ان ترى طريقها الى النور, لذلك قيل ان الجريمة ترتكب في النفس قبل الجوارح, وغالبا ما يبطن الجاني قصده من الفعل ولا يعترف به وبالتالي لا يتسنى الاستدلال عليه الا بمظاهر خارجية, ومن هذه المظاهر ما هو متصل بشخص الجاني او المجنى عليه, لذلك سميت بالاستدلالات ذات الطبيعة الشخصية كالغرض الذي استهدفه الجاني من ارتكابه للفعل والعلاقة بين الجاني والمجنى عليه والتدابير السابقة, وسنتناول هذه الاستدلالات تباعاً مع الاهتداء ببعض قرارات محكمة التمييز.

أولا: الباعث على ارتكاب القتل:

تستدل المحكمة على توافر نية القتل من ظروف الجريمة والجاني[6] , والباعث على القتل قد يكون مع بقية الاستدلالات الاخرى من افضل القرائن في هذا الشان, فالثأر وغسل العار واستعجال الارث وسلب مال المجنى عليه بواعث تشير الى نية القتل, بينما قد لا يشير الى ذلك مجرد الخلاف العابر او المشادة الوقتية, والعبرة هي بظروف الاعتداء لانه في احوال معينة قد يتوافر قصد القاتل حتى لو كان الخلاف عابرا او المشادة وقتية, كما هو الحال في المجتمعات الريفية المحكومة ببعض التقاليد العشائرية حيث يمكن ان يحصل فيها القتل لاسباب عارضة عابرة تحت تاثير الغضب

---

(10) قرار محكمة التمييز المرقم 114/هيئة عامة/2000 في 2000/5/16, (غير منشور) .

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 2267/جنايات/1975 في 1976/1/28, اورده فؤاد زكي عبد الكريم, المرجع السابق, ص 190.

(2) د. منصور عمر المعايطة, الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي, دار الثقافة والنشر والتوزيع, الاردن, ط1, 2000, ص107 .

(3) قرار محكمة التمييز المرقم 358/جنايات/1973 في 1974/2/13, (غير منشور).

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 119/هيئة عامة/98 في 1999/2/10, (غير منشور) .

(5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات- القسم العام، المرجع السابق, ص 304 .

والانفعال والعناد او بسبب الولاء للقبيلة او العشيرة, وهذه على اية حال مسألة نسبية فما يصلح باعثا للقتل في بيئة معينة قد لا يصح له في بيئة اخرى [1]. والباعث على ارتكاب الجريمة يعد قرينة مهمة على توافر قصد القتل اذا ما تعزز ببقية الاستدلالات, وقد استدلت محكمة التمييز في العراق على نية القتل من الباعث على ارتكاب الجريمة وهو وجود عداء سابق معززا بقرائن الواقعة الاخرى, فقضت (ان الادلة التي اظهرتها وقائع الدعوى تثبت ان اسباب القتل وجود عداء سابق) [2]. وقد تستدل المحكمة على نية القتل من باعث السرقة, سواء كانت سرقة للدور او للمحلات او حالات السلب والنهب التي تجري على الطرقات الخارجية حيث يكون الباعث ادعى للقتل, وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (قام الجاني بطعن المجنى عليها عدة طعنات في اماكن قاتلة من جسمها بواسطة السكين التي كان يحملها لهذا الغرض بغية سرقة دارها والدكان العائد لها) [3]. وقد يستدل على قصد القتل من باعث الاخذ بالثأر فقضت محكمة التمييز في العراق بهذا الشان (ان الحادث الهجومي كان قد سبقه حصول اطلاق نار بين العشيرتين ووفاة اثنين من عشيرة (ك) وانها قامت بالهجوم على عشيرة بني (م) اخذاً بالثأر لمهاجمتهم) [4] .

وغالبا ما تستظهر المحكمة نية القتل من خلال الباعث الشريف او غسلا للعار وذلك لما للشرف من مرتبة سامية تزهق نفس من يحاول تدنيسها في مجتمعنا العراقي المحافظ, وتأسيسا على ذلك قضت محكمة التمييز (ان المتهم قتل شقيقته غسلا للعار بعد ان اخبرته والدته بحملها سفاحا عند زيارته لدارها وهو يسكن بدار مجاورة وعندما استفسر من المجنى عليها أخبرته بانها حملت سفاحا من غريمها المدعو (ف. ج) فقام بطعنها عدة طعنات بالسكين) [5]، وقضت كذلك بأنه (قام المتهم بطعن المجنى عليها بواسطة سكين جلبها معه لهذا الغرض وذلك بعد خروجها من السجن نتيجة صدور قرار العفو بحقها حيث انها كانت مسجونة بسبب ممارستها البغاء وانه قتلها غسلا للعار) [6] .
. وعلى النقيض من ذلك فقد يستدل على نية القتل من الباعث الدنيء للجاني كوجود علاقة غير شريفة للجاني مع زوجة المجنى عليه فيقومان بقتله لاجل ان يخلو لهما الجو في ممارستهما اللااخلاقية , وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن (وجود علاقة جنسية غير شريفة بين المتهم وزوجة المجنى عليه وقد اتفق المتهمين على قتله والتخلص منه ليخلو لهما الجو وفعلا قاما بقتله وفق الخطة التي اتفقا عليها ففي يوم الحادث وعند عودة المجنى عليه الى الدار ليلا قامت المتهمة بضربه ببوري حديدي على رأسه بينما قام المتهم باطلاق النار عليه من البندقية التي هيأتها له المتهمة وفارق الحياة نتيجة ذلك) [7]. ويمكن ان نستخلص نية القتل من الباعث الدنيء المتمثل بالقتل من اجل التخلص من مسؤولية ما كالخطف والسرقة مثلا, وقضت محكمة التمييز في العراق بـ (ادانة المتهم لقتله المجنى عليها مع سبق الاصرار وبدافع دنيء للتخلص من مسؤولية خطفها والاستحواذ على المبالغ والمصوغات التي كانت بحوزتها) [8], وربما يكون الباعث الدنيء على القتل القتل هو اخفاء جريمة الاعتداء الجنسي, فقد قضي بان (المتهم قام بقتل المجنى عليها شقيقته بعد ان واقعها خوفا من قيامها بالكشف عن جريمته وفضحه) [9]. كما قد يكون الخلاف على الارث قرينة على توافر نية القتل, فقضي (ان الجاني قتل المجنى عليه بسبب المطالبة بالارث) [10]. ويمكن تصور ان يكون الباعث على القتل أمرا عابرا, ولكنه مدفوع بتأثير العادات والاعراف العشائرية, ويدل على

---

(6) د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, المرجع السابق، ص 70 .
(1) قرار محكمة التمييز المرقم 47/هيئة عامة/92 في 1992/5/30, ابراهيم المشاهدي, المختار من قضاء محكمة التمييز, القسم الجنائي, 4 اجزاء, مطبعة الزمان, بغداد, 1998, ص124 .
(2) قرار محكمة التمييز المرقم 117/ج/1994 في 1994/10/4, (غير منشور) .
(3) قرار محكمة التمييز المرقم 523/ج/2001 في 2001/8/25, (غير منشور) .
(4) قرار محكمة التمييز المرقم 1106/هيئة جزائية ثانية/2001 في 2001/4/29, (غير منشور) .
(5) قرار محكمة التمييز المرقم 89/جزائية ثانية/2003 في 2003/2/1, (غير منشور) .
(6) قرار محكمة التمييز المرقم 1/هيئة عامة/2002 في 2002/9/23, (غير منشور) .
(7) قرار محكمة التمييز المرقم 106/ج/91 في 1991/9/30, الموسوعة العدلية, ع1991/5, ص 7 .
(8) قرار محكمة التمييز المرقم 299/هيئة عامة/92 في 1992/11/30, (غير منشور) .
(9) قرار محكمة التمييز المرقم 64/الهيئة الجزائية الثانية/2002 في 2002/4/8, (غير منشور).

عقلية قبلية ونفسية شريرة, فقضى بهذا الشان (ان المتهم سبق وان صمم وعزم على قتل المجنى عليها بسبب انه تقدم لخطبتها قبل عدة اشهر من والدها فرفض والدها تزويجها له وتقدم شخص اخر فيما بعد لخطبتها فوافق والدها عليه) [1].

ثانيا: العلاقة بين الجاني والمجنى عليه:

قد تكون العلاقة بين الجاني والمجنى عليه علاقة صداقة يستغلها الجاني في الوصول الى هدفه في قتل المجنى عليه والاستحواذ على امواله, وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز (ان المتهم تربطه علاقة الصداقة مع المجنى عليه الا ان المتهم منكر لهذه العلاقة واتفق مع المتهمين الهاربين على قتل المجنى عليه وسرقة سيارته والمبالغ التي استلمها من متعهد النقل مستغلا فرصة اتفاقه مع المجنى عليه على شراء اطارات لسيارته) [2]. وربما تكون هذه العلاقة علاقة عائلية, وقد ذهبت محكمة التمييز في احدى قراراتها بأن (المجنى عليه هو ابن زوج المتهمة كان يعيش في بيت والده مع المتهمة لان والدته الزوجة الاولى مطلقة منذ كان عمره ثلاثة اشهر وتولت زوجة ابيه المتهمة تربيته ولكنها اخذت تضمر الكراهية له عندما كبر وفي يوم الحادث كان المجنى عليه في الدار مع المتهمة وبعد ان اغلقت الباب اخذت قطعة حديدية وضربت بها المجنى عليه على رأسه) [3]. وقد تكون العلاقة بين الجاني والمجنى عليه علاقة عشق وغرام ومع ذلك تكون هي السبب في القتل, لذلك قضت محكمة التمييز (ان المجنى عليها زوجة المشتكي المصاب لها علاقة غرامية مع المتهم الا انها ترفض ترك زوجها واطفالها) [4].

وربما تكون العلاقة بين الجاني والمجنى عليه علاقة رسمية كأن يكون المجنى عليه ضابط شرطة والجاني مطلوب للعدالة او يكون المجنى عليه (رجل سلطة) والمتهمين هاربين من الخدمة العسكرية.

ثالثا: سن المجنى عليه وحالته الصحية:

قد يستدل الى قصد القتل من علم الجاني بسوء الحالة الصحية للمجنى عليه واقدامه مع ذلك على استعمال العنف معه واجهاده بحيث يتسبب بوفاته وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز (ان الشجار الذي حصل وضرب المتهم للمجنى عليه (بعصي) خشبية مع علمه بانه مصاب بالقلب كونه جاره وهناك علاقات عائلية بينهم كما يظهر من اقوال الطرفين وبالتالي فان ضربه للمجنى عليه المريض طورت حالته المرضية للاسوء وسببت وفاته بعد فترة قليلة من الحادث) [5].

رابعا: سن الجاني:

قد تستدل المحكمة على انتفاء نية القتل لدى الجاني من حداثة سنه, وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (ان طعن المتهم للمجنى عليه طعنتين بالسكين في بطنه وظهره أثر نزاع آني ايذاءً لا شروعا بالقتل اذ لم تتوفر نية القتل او الشروع فيه بالنظر لصغر سن المتهم وقلة تجاربه مما يجعله يجهل الاثر الذي تحدثه الاصابات في جسم المجنى عليه) [6].

خامسا: حالة التدابير السابقة:

قد يستدل على نية القتل من خلال الاعداد والتدبير للجريمة من قبل الفاعل والتي قد تتخذ صورة الاستدراج للمجنى عليه, فقضت محكمة التمييز في احدى قراراتها بأن (ارسال المتهمين الوسيط بحجة فض النزاع السابق وعدم ارتحالهم من المنطقة مكيدة واستدراج للمجنى عليه واولاده للمرور امام دارهم في وقت واحد ومن ثم اطلاق النار عليهم) [7], او ان الاعداد والتدبير يتجلى من خلال اعداد وسائل القتل من قبل الجاني, فقضت محكمة التمييز بهذا الشأن (ان خيوط هذه الجريمة حيكت

---

(10) قرار محكمة التمييز المرقم 4/هيئة عامة/98 في 1998/10/26, (غير منشور) .
(1) قرار محكمة التمييز رقم 248/هيئة عامة/2000 في 2000/5/31, (غير منشور) .
(2) قرار محكمة التمييز المرقم 139/هيئة عامة/1989 في 1989/5/16, الموسوعة العدلية عدد1989/13, ص7.
(3) قرار محكمة التمييز المرقم 172/ج/2002 في 2002/6/1, (غير منشور).
(4) قرار محكمة التمييز المرقم 345/ج/2002 في 2002/7/16, (غير منشور) .
(5) قرار محكمة التمييز المرقم 801/جنايات/1974 في 1974/3/18, اورده فؤاد زكي عبد الكريم, المرجع السابق, ص18.
(6) قرار محكمة التمييز المرقم 606/جزائية ثانية/2002 في 2002/6/17, (غير منشور).

ودبرت خلال فترة طويلة وبدأت الفكرة عندما قام المتهم (غ.ط) بدلالة المتهم (م.ع) على مسكن المجنى عليه (س.د) واقنعه بان المجنى عليه ثري ويملك المال وفي مرات عديدة يكون لوحده في الدار فاقتنع بهذه الفكرة واختمرت في ذهنه وطرح الموضوع على شريكه (أ. ش) وقام المتهمين الاثنين بحياكة خيوط الجريمة للوصول الى هدفهم لسرقة دار المجنى عليه وقتله فتظاهروا بانهم اخوة ولهم اخ موقوف في قضية كمركية ورأوا المجنى عليه في مكتبه مرتين للاتفاق على توكيله عن شقيقهم الموهوم ثم زاروه في داره وكانوا مسلحين بالحربات لتنفيذ هدفهم) [1].

وفي ختام هذا المطلب يمكننا القول بان جميع الاستدلالات سواءً كانت موضوعية او شخصية ما هي الا كواشف على وجود قصد القتل وليست هي القصد بذاته بحيث يمكن القطع بوجوده عند وجودها, فقد تصيب مرة وتخطئ في الاخرى, ومرد ذلك ان لكل واقعة ملابساتها وظروفها الخاصة بها بالاضافة الى الدور الرئيسي لقاضي الموضوع في هذا الشان والاعتماد على فطنته وذكائه وبداهته في الاستنباط الصحيح للقرينة الدالة على توافر قصد القتل وبما يتفق مع العقل والمنطق.

المطلب الثالث
استظهار قصد القتل في المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية تعني تعدد الجناة في جريمة واحدة وهي بهذا المعنى تفترض ان الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لارادته وانما ساهم في ابرازها الى حيز الوجود عدة اشخاص كان لكل منهم دورا يؤديه [2] . واذا كان الاصل حين يرتكب الجاني الجريمة وحده ان ينصرف قصده الى الفعل الذي يرتكبه فقط فانه في حالة تعدد المساهمين يشمل القصد جميع الافعال التي قام بها كل المساهمين في الجريمة لا ان يقتصر على فعلهِ فحسب [3]. ولا يكفي لقيام هذا القصد ان يعلم المساهم بنشاط الاخرين وبانه يستفيد منه او يفيدهم بنشاطهِ بل يشترط فضلا عن ذلك ان يتجه ارادته الى اتمام نشاطه الاجرامي في سلسلة العوامل التي تؤدي في جملتها الى حصول النتيجة المنشودة [4].

ولما كانت نية القتل ذات طابع شخصي باعتبارها احدى صور الركن المعنوي فانه يمكن تصور توافرها لدى المساهمين في الجريمة دون الاخر, فيسأل من توافرت لديه عن قتل عمد, بينما يسأل الاخر حسب قصدهِ, ولكن اذا ثبت علم احد المساهمين بتوافر نية القتل لدى زميله وأقبل رغم ذلك على ما حقق به ماديات المساهمة فان هذا يعني توافر نية القتل لديه [5] . وقد يحدث احيانا الا تقع الجريمة على الصورة المتفق عليها او ترتكب جريمة خلاف الجريمة المتفق عليها او بالاضافة لها, فما هي مسؤولية المساهم عن الجريمة غير المتفق عليها وسواء اكانت تلك الجريمة نتيجة محتملة للجريمة المقصودة ام لم تكن؟ . وعلى هدي تلك الفكرة نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول استظهار قصد القتل لدى المساهم في حالة اختلاف القصد والعلم, وفي الثاني في حالة النتائج المحتملة:

الفرع الاول

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 450/ج/2001 في 2001/7/8, (غير منشور) .
(2) د. اكرم نشأت ابراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, ط1, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998, ص199.
(3) د. فوزية عبد الستار, المساهمة الاصلية في الجريمة, دار النهضة العربية, مصر, 1967, ص294 .
(4) د. علي حسين خلف, الوسيط في شرح قانون العقوبات, مطبعة الزهراء, بغداد, 1968, 704 .
(5) د. احمد كامل سلامة, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية فقهاً وقضاءاً, مكتبة نهضة الشرق, مصر, 1987, ص34 .

حالة اختلاف القصد والعلم

تقوم المساهمة الجنائية على ركنين اساسيين بدونهما لا تتوفر المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة بمساهمة اكثر من شخص, الركن الاول يتعلق بسلوك له مواصفات خاصة يرتبط بالجريمة برابط السببية, والركن الثاني هو قصد التداخل[1], وهذا القصد هو الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين وتتحقق بها الوحدة المعنوية للجريمة [2], لذلك فان تماثل القصد لدى الجناة لا يكفي لاعتبارهم مساهمين في جريمة واحدة, وانما الذي يضفي على الجريمة هو انصراف قصد كل منهم الى التدخل في ارتكابها [3].

وعلى هذا الاساس يعد قصد التدخل شرطا لازما لإمكان مساءلة المساهم عن النتيجة التي تحدث بفعل غيره من المساهمين في الجريمة, فاذا لم تتوافر لدى الجاني هذا القصد فلا يسأل الا عن الفعل الذي وقع منه في ذاته مستقلاعن افعال الاخرين, ويتحقق قصد التداخل بتوافر عنصرين, علم المساهم بان فعله يساهم مع افعال زملائه في ارتكاب الجريمة, أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهو الحق في الحياة في جريمة القتل, والارادة التي تتجه الى ارتكاب فعله وافعال باقي المساهمين وتحقق النتيجة غير المشروعة وهي انهاء حياة المجنى عليه كأثر لهذه الافعال مجتمعة[4], ويراد بالعلم ادراك المساهم لما بذله الاخرين او يبذلونه – حالا او مستقبلا – من نشاط اجرامي, وهذا العلم لازم لانه اذا تخلف لدى الجميع كانت افعالهم متعددة ومستقلة عن بعضها, وكان كل منهم مسؤولا عما صدر منه شخصيا وفي حدود الجريمة التي تكونت عن فعله [5], فيجب ان يعلم المساهم ان من شان الفعل الذي يقوم به والافعال التي يقوم بها المساهمون معه الاعتداء على الحق في الحياة, فاذا انتفى لديه هذا العلم بان يعتقد بان فعله لا خطر فيه انتفى لديه عنصر العلم الذي يتطلبه القانون وانتفى تبعا لذلك قصد المساهمة لديه, كمن يمسك شخصا لاخر لضربه بقصد المزاح فتؤدي الضربة الى انهاء حياته, او من يسلم لاخر بندقية لاستعمالها في الصيد فيقتل هذا بها عدوا له.

وبالاضافة الى العلم بخطورة الفعل على الحياة, يجب ان يعلم المساهم بان محل الاعتداء هو انسان على قيد الحياة, فاذا جهل ذلك انتفى لديه قصد المساهمة في جريمة القتل العمد , كمن يرى قريبا له يجر شخصا مغميا عليه ليلقيه في النهر فاعتقد انه قتله ويريد اخفاء جثته فتقدم نحوه وساعده في القاء ذلك الشخص في النهر, فانه لا يسأل عن المساهمة في جريمة القتل العمد, وذلك لانه كان يجهل صفة الحياة لدى المجنى عليه وقت ارتكاب الفعل [6].

والعلم امر نسبي لا ينتج اثره الا في حق من توافر لديه, لذلك فان ثبوت علم بعض الجناة لا يغني عن ثبوت علم الاخرين فاذا علم بعض الجناة بنشاط غيرهم وجهل البعض الاخر انتج العلم اثره في حق من علم دون من جهل [7]. بالاضافة الى العلم يجب ان تتجه ارادة المساهم الى الفعل الذي تقوم به الجريمة والى النتيجة, فهو يريد ان يمكن فاعل الجريمة من ارتكابها بعناصرها جميعا, فمن يعطي سلاحا لاخر لا يتوافر لديه قصد المساهمة الا اذا ثبت انه كان يريد ان يمكن الفاعل من الاعتداء على حياة المجنى عليه وانهائها. وبهذا المعنى فان القصد الجنائي يوجد كلما وجد تحريض او اتفاق على ارتكاب الجريمة باعتبار ان من يحرض او يتفق على جريمة انما يكون عالما فيها, اما المساعدة فقد تحصل ممن لا يعلم عن الجريمة شيئا نتيجة اهمال او حسن نية كمن يعطي لاخر معلومات دون علمه باستخدامها في تسهيل ارتكاب جريمة قتل, لذلك فالمساعدة لا تكون الا عمدية ولا يعد شريكا بالمساعدة الا من قدم مساعدته عن علم وارادة وقصد مساعدة الفاعل في اتمام جريمته [8]. ومن اجل

---

(1) د. مامون محمد سلامة, قانون العقوبات- القسم العام (الجريمة), ط2, دار غريب للطباعة, مصر, 1976, ص433 .
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات- القسم العام, المرجع السابق, ص242 .
(3) د. عوض محمد, قانون العقوبات- القسم العام, المرجع السابق, ص353.
(4) د. فوزية عبد الستار, المساهمة الاصلية في الجريمة, المرجع السابق, ص 295 .
(5) د. عوض محمد, قانون العقوبات- القسم العام , المرجع السابق, ص 356 .
(6) د. ماهر عبد شويش, الاحكام العامة في قانون العقوبات, المرجع السابق, ص278 .
(7) د. عوض محمد, قانون العقوبات- القسم العام, المرجع السابق, ص 357 .
(8) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات- القسم العام, المرجع السابق, ص252 .

ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي على ان يكون الشريك عالما بالجريمة في حالة المساعدة.

ونخلص من كل ما تقدم ان القصد الجنائي في المساهمة – كما هو القصد الجنائي بصورة عامة- يستلزم ان يكون الجاني عالما بالجريمة التي يساهم فيها وان تتوافر لديه نية الاشتراك او ارادة المساهمة في وقوعها.

وجدير بالذكر ان اختلاف قصد القتل واختلاف العلم في المساهمة الجنائية لا يمتد اثرها من الفاعل الى فاعل اخر معه ولا الى شريك وانما أثرها قاصر على من توافرت لديه, ومثالها ان يضرب زيد وعمر بكراً وفي اثناء الضرب او قبله تصح نية عمر على قتل بكر بينما يلتزم زيد نية ضربه فقط فيضربه عمر ضربة قاتلة تقضي عليه, ان القاتل عمر توافرت لديه نية انهاء حياة بكر بينما كانت هذه النية متخلفة لدى زيد المساهم معه في ضرب بكر ومن ثم يؤاخذ عمر عن قتل عمد بينما لا يؤاخذ زيد الا عن فعله وهو الضرب, وما يصدق على العلاقة بين فاعل واخر يسري كذلك على العلاقة بين فاعل وشريك, فلو ان زيد حرض عمداً على ضرب بكر لايذائه فقط فنفذ عمر الجريمة المحرض عليها غير انه طرأت لديه وهو يضرب بكرا نية انهاء حياته فقتله, فان زيد كشريك بالتحريض لا يسأل عن اشتراك في قتل عمد وانما يسال عن فعله فقط وهو اشتراك في الايذاء[1]. ونظم المشرع العراقي هذه المسألة بصورة مفصلة وذلك بالنص عليها في المادة (54) ق.ع وجاء فيها (اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة – فاعلا او شريكا – او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه).

أما في ساحة القضاء فانه متى استظهرت المحكمة توافر المساهمة الجنائية بين الجناة في جريمة القتل فانها غير ملزمة باستظهار نية القتل لدى كل مساهم على انفراد وذلك تأسيسا على علم الشريك بجريمة القتل التي اشترك فيها فقضت تطبيقا لذلك (ان المتهم (ش) باطلاقه الرصاص في باديء الامر سهل للمتهم (ز) اطلاق الرصاص نحو المجنى عليه اذ قرب له المدى ومكنه من الاصابة وبذلك يكون المتهم (ش) قد ساعد على ارتكابه الجريمة مع علمه بها وهو نوع من انواع الاشتراك)[2]. وسيرا على مفهوم المخالفة فان المساهمة الجنائية تنتفي في حال عدم العلم, وفي ذلك قضت محكمة التمييز في العراق (تجريم المتهم (ك) والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وذلك لعدم توفر نية القتل لديه وان شهره للسكين كان بدافع التهديد ليحاول منع المجنى عليه من تكرار ضربه لرفاقه ولم يدربخلده بانهم سيقتلوه) [3], بمعنى انه يحاسب عن قصده وهو التهديد بينما يدان رفاقه عن جريمة قتل عمد وذلك لعدم علمه بان زملاءه قد عزموا على قتل المجنى عليه.

وقد يختلف قصد الشريك عن قصد الفاعل الاصلي من حيث (الوصف) كان يكون قصده غير موصوف (بسيط) بينما يكون قصد الفاعل الاصلي محمل بسبق الاصرار فيسأل كل منهم حسب قصده. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (اذا توافر سبق الاصرار بالنسبة للمتهم دون شريكه الذي عاونه على القتل ساعة وقوعه دون ان يصمم عليه من قبل ذلك فيعاقب الشريك على جريمة القتل العمد الخالي من سبق الاصرار) [4]. ويختلف تأثير التكييف القانوني للواقعة من كونها نزاع آني آني او نتيجة سبق اصرار على مدى تحديد مسؤولية المساهمين فيها, فقد جرى العمل في القضاء على انه في حالة وقوع نزاع آني دون اتفاق سابق فان كل مساهم يسأل حسب قصده بينما جرى العمل القضائي على مساءلة جميع المساهمين عن قصد واحد في الواقعة المتحصلة نتيجة سبق

---

(1) د. رمسيس بهنام, الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية, المرجع السابق, ص 283 .

(2) قرار محكمة التمييز المرقم 2251/جنايات/1966 في 1967/11/28, قضاء محكمة تمييز العراق, المكتب الفني, المجلد الرابع, 1970, ص 664 .

(3) قرار محكمة التمييز المرقم 1133/جنايات/1967 في 1967/10/24, قضاء محكمة تمييز العراق, المكتب الفني, المجلد الرابع, 1970, ص 659 .

(4) قرار محكمة التمييز المرقم 150و 240و 304/هيئة عامة/1979 في 1979/10/13, اورده فؤاد زكي عبدالكريم, المرجع السابق, ص40.

اصرار, فقضت محكمة التمييز في قرار لها (ترى المحكمة ان الفعل الذي حصل والمتمثل بالاعتداء واطلاق النار على المجنى عليه والمصابتين بهذه القضية هو نتج عن شجار آني وحيث انه في الشجار الآني كل منهم يسأل عما صدر منه من فعل وبحدود النتيجة التي تحصلت منه) [1].

ونخلص من كل ما تقدم انه متى ما تخلف قصد التداخل في تنفيذ جريمة القتل وتصادف ان ارتكبها اكثر من فاعل ولم يكن كل منهم عالما وقت ارتكابها بوجود غيره من الفاعلين يعد كل منهم – رغم وحدة النتيجة الواقعة – مرتكبا لجريمة مستقلة عن تلك التي ارتكبها غيره ويسأل كل منهم تبعا لقصده والنتيجة التي حققها تنفيذا لهذا القصد.

الفرع الثاني
حالة النتائج المحتملة

رغم ان الاصل في مسؤولية المساهم هي انه لا يسأل الا عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها بصفته فاعلا مع غيره ام بصفة شريك, لان طبيعة المسؤولية الجنائية للمساهم تأبى ان يتحمل المتهم مسؤولية نتائج غير مقصورة لذاتها, الا ان الشارع قد توقع هو نفسه حصول هذه النتائج وفقا للمجرى العادي للامور فخرج عن ذلك الاصل وجعل المساهم مسؤولا عن الجريمة التي وقعت متى كانت نتيجة محتملة للمساهمة.

والمقصود بالجريمة المحتملة بالنسبة للجريمة الاصلية هي كل جريمة يكون ارتكاب الجريمة الاصلية متضمنا خطر حدوثها[2], وتكون الجريمة نتيجة محتملة للمساهمة الجنائية اذا كان بالامكان حذرها من قبل وتوقع حصولها[3], ويكفي ان تكون النتائج متوقعة بذاتها عقلا بغض النظر عما اذا كان المساهم قد توقعها او لم يتوقعها لان من الطبيعي على المساهم بل من المفروض عليه ان يتوقع كافة النتائج التي يمكن ان تقع طبقا لمجرى الامور العادي [4] , وبعبارة اخرى تكون الجريمة نتيجة محتملة متى كان وقوعها لا يثير الدهشة والاستغراب لدى الرجل العادي[5], بمعنى ان معيار الاحتمال لم يكن معيارا شخصيا يرجع فيه الى المساهم نفسه ما اذا كان يتوقع ام لا, وانما هو معيار موضوعي يرجع فيه الى الشخص العادي لمعرفة ما اذا كان بامكانه في الظروف التي تصرف فيها الجاني ان يتوقع حدوث الجريمة التي ارتكبها ام لا, وعلى ذلك فان معيار الاحتمال هو معيار نسبي يختلف تطبيقه باختلاف الوقائع[6].

ويشترط الفقه لمساءلة المساهم عن النتيجة المحتملة شرطان:

الاول تحقق المساهمة الجنائية بوقوع فعل من افعالها بقصد ارتكاب جريمة القتل, **والثاني** ان تكون الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها[7].

اما موقف المشرع العراقي من النتائج المحتملة فقد تنبه لها وأفرد لها نص خاص بها في المادة (53) من قانون العقوبات بقوله (يعاقب المساهم في جريمة –فاعلا او شريكا- بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) فاذا اتفق شخص مع اخرين على سرقة منزل شخص معين فان قانون العقوبات يفرض بحكم المادة السابقة على هذا الشخص وعلى غيره من المساهمين ان يتوقعوا ان يستيقظ المجنى عليه

---

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 356/جزائية ثانية/2001 في 2001/2/10, (غير منشور) .
(2) د. علي حسين خلف, الوسيط في شرح قانون العقوبات, المرجع السابق, ص 637 .
(3) د. ماهر عبد شويش, الاحكام العامة في قانون العقوبات, المرجع السابق, ص 279 .
(4) د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد- الاحكام العامة, المرجع السابق, ص 239 .
(5) د. كامل السعيد, الاحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الاردني (دراسة تحليلية مقارنة), مطبعة التاج, الاردن, ط1, 1983, ص 61 .
(6) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات- القسم العام, المرجع السابق, ص 262 .
(7) د. عوض محمد, قانون العقوبات- القسم العام, المرجع السابق, ص 398 .

عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله, ويحاول اللصوص اسكاته خشية افتضاح امرهم فاذا عجزوا عن ذلك قضوا على حياته ليأمنوا شره, وبذلك يكون كل من كانت له يد في حادث السرقة يجعله القانون مسؤولا بصفته شريكا عن الحادثة الاخيرة وهي القتل باعتبارها نتيجة محتملة للسرقة.

أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فانه يسترشد بنص المادة (53 عقوبات) في اثبات نية القتل متى كانت نتيجة محتملة للمساهمة الجنائية, وفي قرار قديم لها جاء فيه بأنه(ظهر ان المتهم كان متفقا مع اخر مسلح على سرقة ليلا وبعد ارتكاب جريمة السرقة القي القبض على هذا المتهم فاطلق رفيقه المسلح طلقة من بندقيته على الشخص الذي القى القبض عليه وهو صاحب المال المسروق اصابته في بطنه شفي بعد حين, فيكون والحالة هذه فعل السرقة منتهيا بجريمة الشروع بالقتل, ويصبح المتهم شريكا في كل ما وقع لان القتل والشروع فيه نتيجة محتملة للسرقة) [1]. وفي قرارات حديثة لمحكمة التمييز قضت بـ (ان المتهمين (ك) و(هـ) يسألان عن جريمة القتل التي ارتكبها المتهم (س) باعتبار ان القتل كان نتيجة محتملة للاشترك في جريمة السرقة طبقا لنص المادة (53) من قانون العقوبات)[2]. واعتبرت محكمة التمييز ان جريمة القتل نتيجة محتملة لجريمة الخطف المصحوبة باستخدام السلاح, فقضت بأنه (ولما كان المتهم قد اعترف امام حاكم التحقيق بانه جاء مع رفقائه المتهمين الاخرين لغرض اخذ البنت (هـ) وقد رافقهم للمساعدة خوفا من حدوث شيء فيكون مسؤولا عن جريمة القتل ايضا وان كانت غير جريمة الخطف التي اتفق على ارتكابها لانها نتيجة محتملة لها) [3].

يتبين لنا مما تقدم ان اثبات نية القتل لدى المساهم يقوم على دعامتين: **الاولى** تحقق المساهمة الجنائية بشأن الجريمة المتفق على ارتكابها, **والثانية** ان تكون جريمة القتل نتيجة محتملة للجريمة المتفق على ارتكابها, وتكون الجريمة كذلك اذا كانت مصحوبة بحمل السلاح عادة وذلك كاصل عام لانه يمكن ان يقع القتل بدون استخدام سلاح.

---

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 479/ج/33 كركوك في السليمانية,مجموعة سلمان البيات, المرجع السابق,ص255.
(2) قرار محكمة التمييز المرقم 59/هيئة عامة/92 في 1992/7/23, (غير منشور) .
(3) قرار محكمة التمييز المرقم 1881/جنايات/1967 في 1967/10/18, قضاء محكمة تمييز العراق, المجلد الرابع, ص 666 .

المبحث الثالث
رقابة محكمة التمييز في نطاق استظهار قصد القتل

استظهار قصد القتل الذي هو محور بحثنا محصلة عمليات ثلاثة يقوم بها القاضي (قاضي الموضوع) عند نظره واقعة القتل المعروضة عليه, يثبت في الاولى نفي قصد القتل او نسبته للمتهم, ثم يعطي في الثانية التكييف القانوني للواقعة وفقا للمفهوم المجرد لنص القاعدة القانونية الذي يراه متطابقا معها من بين نصوص القواعد القانونية النافذة, ليطبق في العملية الاخيرة النتائج المستخلصة من النص المختار على الواقع.

وخلال ممارسة القاضي لتلك العملية ووفقا للطبيعة البشرية قد يخرج قاضي الموضوع عن الحدود المرسومة له ضمن ما يقتضيه العقل والمنطق لكون نية القتل نية باطنة ولا يوجد –كاصل عام- ما يدل عليه على سبيل الحتم والالزام وانما يعتمد عملية اثباته على فطنة القاضي وذكائه. وهنا ياتي دور محكمة التمييز بفرض رقابتها على تلك العمليات لضمان سيرها بالشكل الصحيح إحقاقا للحق وضمانا للحقوق والحريات الفردية.

ومن اجل تسليط الضوء على الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز في نطاق اثبات قصد القتل نتناول في هذا المبحث طبيعة هذه الرقابة ونطاقها وأثرها في ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الاول
طبيعة رقابة محكمة التمييز في نطاق استظهار قصد القتل

ان رقابة محكمة التمييز على اعمال محكمة الموضوع لا تبداء الا بعد انتهاء الاخيرة من اصدار حكمها الفاصل في موضوع الدعوى , فمحكمة التمييز لا تباشر رقابتها اثناء قيام محكمة الموضوع بنظر الدعوى والفصل فيها, وانما تبداء هذه الرقابة بعد فراغ الاخيرة من فحص الدعوى بالكامل وبعد اصدار الحكم الفاصل فيها والقاضي باستظهار نية القتل وانتفائها لدى الجاني. ولا يمكن لمحكمة التمييز ان تراقب اعمال محكمة الموضوع الا من خلال ما تقدم به من تسبيب الحكم الذي تصدره, فتسبيب الاحكام الجزائية من الوسائل المهمة التي تستطيع محكمة التمييز من خلالها ارساء دعائم الرقابة على قانونية ما تقدم به محكمة الموضوع ولما كان اثبات قصد القتل او نفيه ينضوي ضمن حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع, عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول رقابة محكمة التمييز على الجانب القانوني في تسبيب الحكم , وفي الثاني رقابة محكمة التمييز على حرية المحكمة الجزائية في تكوين عقيدتها:

الفرع الاول
رقابة محكمة التمييز على الجانب القانوني في تسبيب الحكم

يعد تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التي فرضها القانون على المحاكم الجزائية اذ هو مظهر قيامها بما عليها من واجب التدقيق والبحث وإمعان النظر فيما تفصل فيه. لهذا فالتسبيب التي تجريه المحكمة يجب ان يتضمن تفسيرا يبين للكافة اسباب اتخاذها القرار على نحو معين, ويضمن التحقق من ان المحكمة قد اتقنت واحسنت الاختيار الذي انتهت اليه من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة. لذا سنتطرق في هذا الفرع الى التسبيب من خلال تعريفه وبيان اهميته وعيوبه:

اولا: تعريف التسبيب:

التسبيب لغةً يقصد به التوصل لشيء ما بسبب معين, والسبب كل شيء يتوصل به الى غيره [1]. أما اصطلاحا فهو ايراد الحجج الواقعية والقانونية التي قادت المحكمة الى ما انتهت اليه من رأي [2].

والمشرع العراقي حدد في الفقرة (أ) من المادة (224) الاصولية مشتملات الحكم الجزائي موضحا البيانات التي يجب ان يتضمنها بقوله (يشمل الحكم او القرار على ..... الاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها.....) فهذه المادة تلزم محكمة الموضوع ببيان الاسباب التي اقامت عليها حكمها.

ثانيا: اهمية التسبيب:

يؤدي التسبيب وظائف مهمة على الساحة القانونية في مجال تحقيق العدالة حيث تلقي بظلالها على جميع اطراف العلاقة الجرمية من الواقعة الجرمية كفكرة قانونية مرورا بالجاني والمجنى عليه وقاضي الموضوع ومحكمة التمييز:

1- بالنسبة للواقعة كفكرة قانونية: يحقق تسبيب الاحكام إثراء الفكر القانوني وتطويره من خلال دراسة الفقه لاسباب الحكم الجزائي وتحليلها وهذا يسهم بحد ذاته في إثراء الفكر القانوني وتطويره ويسمح باستخلاص وايضاح القواعد القانونية [3].

2- بالنسبة للجاني والمجنى عليه: يعد التسبيب وسيلة لالغاء الحكم الذي لا يتفق مع عقيدة أي منهما في الدعوى, فعن طريق التسبيب يستطيع الجاني او المجنى عليه او وكلائهما معرفة ما شاب الحكم الجزائي من عيوب فللتسبيب دور نفسي مهم في اقتناع الكافة بعدالة القضاء, الى جانب ان عيوب التسبيب هي اكثر اوجه النعي على الاحكام [4].

3- بالنسبة لمحكمة الموضوع: ان تسبيب الاحكام الجزائية هو السبيل الذي تستطيع من خلالها محكمة التمييز التيقن من قيام محكمة الموضوع بفهم وقائع الدعوى فهما صحيحا ام ان فهمها كان قد شابه الخطأ [5], وكل هذا يدعو المحكمة الى ان تتمحص رأيها ولا تصدر احكامها تحت تأثير عاطفة عابرة او شعور وقتي [6].

4- بالنسبة لمحكمة التمييز: التسبيب هو الوسيلة التي تستطيع محكمة التمييز من خلالها مراقبة احكام محكمة الموضوع, حيث ان محكمة التمييز تتكفل بواجب الرقابة باعتبارها الهيئة القضائية العليا, اذ تنحصر وظيفتها في مراقبة الاحكام النهائية الصادرة من محاكم الموضوع للتاكد من انها بنيت على اجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقا للقانون [7]. ولا يمكن تصور ان تقوم هذه الرقابة الا اذا كان كان ثمة تسبيب للحكم, فالتسبيب امر جوهري لتباشر محكمة التمييز وظيفتها في رقابة محكمة الموضوع وفرض مبداء الشرعية الاجرائية على الاحكام الصادرة منها [8].

ثالثا: عيوب التسبيب:

---

(1) محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي, بيروت, 1980, ص 281 .

(2) احمد سالم الشوري, تسبيب الاحكام ورقابة محكمة النقض, بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية, ع1, س35, 1954, ص 169 .

(3) د. احمد فتحي سرور, النقض الجنائي, ط1, دار الشروق, القاهرة, 2003, ص546.

(4) د. عامر احمد المختار, ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي, مطبعة الاديب, بغداد, 1981, ص 228 .

(5) محمود عبد العزيز خليفة, المرجع السابق, ص 838.

(6) محمود محمد مصطفى, شرح قانون الاجراءات الجنائية, ط12, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العلمي, 1988, ص511.

(7) جمال ابراهيم الحيدري, تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي, رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد, 1997, ص167.

(8) د. محمد علي الكيك, اصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء, مطبعة الاشعاع, مصر, 1988, ص65.

رغم ما للتسبيب من اهمية الا انه قد تشوبه بعض العيوب التي يجعل من الحكم الجزائي وعلى الرغم من تسبيبه عرضة للنقض وهذه العيوب هي قصور الاسباب وتناقض الاسباب وفساد الاستدلال, فبالنسبة لقصور الاسباب تنص الفقرة(ا) من المادة (224) من قانون الاصول الجزائية العراقي على وجوب اشتمال الحكم الجزائي على وصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها, أي ان الرأي الذي تخلص اليه المحكمة يجب ان يكون مسببا تسبيبا كافيا مؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم, لذا فان الاسباب الصورية او الشكلية البحتة هي والعدم سواء, وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز العراق (ان قرار محكمة الجنايات قد جانبت الصواب حيث تبين من خلال وقائع القضية المستخلصة من ادلتها ان الحادث لم يكن بخطأ من المتهم وانما كان بخطأ المجنى عليه لذا فان الادلة بوضعيتها الحالية تكون غير كافية وغير مقنعة لادانة المتهم وفق المادة (1/406- أ) ق.ع قرر نقض كافة قرارات محكمة الجنايات والغاء التهمة المسندة الى المتهم والافراج عنه واخلاء سبيله) [1], اما فيما يتعلق بتناقض الاسباب فيقصد به اختلاف الاسباب وتضاربها بحيث تقف كل منها من الاخرى موقف التعارض بحيث ينتفي الاتساق والترابط بين اسباب الحكم [2], وهذا التناقض يعيب الحكم لانه يعجز مراقبة محكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى [3].

واما فيما يتعلق بفساد الاستدلال او (الخطأ في الاسناد) فيعني عدم سلامة استنتاج المحكمة من وقائع الدعوى ما كشف عن قناعتها, لان الذي انتهت اليه لا يتفق مع العقل والمنطق ولا يدل على الذوق القضائي السليم [4], ويتحقق ذلك متى ما رتبت المحكمة نتائج غير منطقية على المقدمات التي ساقتها في حكمها [5], واشارت محكمة التمييز في العراق الى ذلك بقولها (تبين ان المتهم وهو اعمى اقر اقرارا لا يتفق والظاهر المحسوس ومقتضيات طبيعة الحوادث اذ لا يتصور ان تبقى القتيلة ساكنة بلا حراك والطعنات من المتهم تتوالى عليها, قرر الامتناع عن تصديق قرار المجرمية واطلاق سراح المتهم من السجن) [6], في هذا القرار استندت محكمة الموضوع في ادانة المتهم الى اقراره ولم تلتفت تلتفت الى كونه اعمى وذلك يتنافى مع طبيعة الحوادث , الامر الذي حدا بمحكمة التمييز الى نقض القرار.

الفرع الثاني
رقابة محكمة التمييز على حرية المحكمة الجزائية في تكوين عقيدتها

تأخذ معظم التشريعات الحديثة بمبداء حرية المحكمة الجزائية في تكوين عقيدتها, وقد تبنى المشرع العراقي هذا المبداء فنصت عليه الفقرة (أ) من المادة (213) الاصولية بقولها (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق او المحاكمة .....) .

ومؤدى هذا المبداء ان للمحكمة مطلق الحرية في تقرير قيمة كل دليل مطروح امامها طبقا لقناعتها فلها ان تستقي هذه القناعة من أي دليل تطمئن اليه حيث لا يوجد دليل يلزمها الشارع بحجيتهِ مسبقا, ولها مطلق الحرية في طرح الادلة التي لا تطمئن اليها او التنسيق بين الادلة المعروضة عليها

---

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 1950/جزاء ثانية /2001 في 2001/8/6, (غير منشور) .
(2) د. محمد على الكيك, المرجع السابق, ص186.
(3) د. عبد الحكيم فوده, البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية, منشأة المعارف, مصر,2000, ص439 .
(4) د. عبد الحكيم فوده, المرجع السابق, ص 440 .
(5) د. عزمي عبد الفتاح, تسبيب الاحكام الجنائية واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية, ط1, المطبعة العربية الحديثة, مصر, 1983, ص 480
(6) قرار محكمة التمييز المرقم 1725/جنايات/62 في 1962/1/15, القاضي علي السماك, المرجع السابق, ص220 ..

لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال تلك الادلة مجتمعة [1], ومن الامور المسلم بها في الفقه والقضاء ان استظهار قصد القتل امر يتعلق بوقائع الدعوى فيدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [2], ولاهمية النتائج المترتبة على منح هذه السلطة التقديرية فأن محكمة التمييز تباشر عليها رقابة متعددة المظاهر نظمها المشرع في جملة ضوابط وهذه الضوابط تباعا هي:

اولا: ينبغي ان يكون استظهار قصد القتل من ادلة طرحت بالجلسة:

اذا كان للمحكمة الجنائية ان تكون عقيدتها في ضوء ما يرتاح اليه وجدانها فان سلطتها في هذا الصدد ليست مطلقة بل لا بد ان تتكون من خلال الثابت في الاوراق فلا يجوز لها ان تبني حكمها على أي دليل لم يطرح امامها في الجلسة [3]. وقد اكد المشرع العراقي ذلك في الشطر الاول من المادة (212) الاصولية بقوله (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى أي دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشير اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها.....) ويقصد بالادلة المطروحة بالجلسة كافة الادلة التي لها مصدر في اوراق القضية المطروحة امام القاضي, اما اذا كانت مطروحة في قضية اخرى فلا تعد من اوراق الدعوى ولا تصح مصدرا لتكوين عقيدة المحكمة [4], ولهذا لا يجوز للمحكمة ان تبني استنتاجها في استظهار قصد القتل على أي دليل او قرينة لا صلة لها باوراق الدعوى فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون [5], والحكمة من اشتراط ثبوت الدليل في اوراق الدعوى هي احترام مبداء شفوية المرافعة وقاعدة المواجهة بين الخصوم فضلا عن تمكين محكمة التمييز من مباشرة وظيفتها في الرقابة على الاحكام الجزائية [6]. وتطبيقا لذلك اتجهت محكمة التمييز الى نقض قرار قاضي الموضوع الذي صدر استنادا لاقوال المصاب في حين ان ايه اقوال لم تدون للمصاب المذكور لانه كان فاقدا للوعي [7].

ثانيا: يجب ان يكون استظهار قصد القتل مبنيا على ادلة مستمدة من اجراءات مشروعة:

لما كانت الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا على مجرد اثبات سلطة الدولة في العقاب فانه يتعين على محكمة الموضوع الا تثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم الا من خلال اجراءات مشروعة تحترم الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون [8], لذلك على المحكمة التوصل بطرق مشروعة غير متعارضة مع المبادئ الاخلاقية والعلمية لان الحكم المبني على اجراء غير شرعي يكون باطلا تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل [9], كان تستند المحكمة في حكمها الى دليل مستمد من تفتيش باطل او قبض غير صحيح او استجواب مخالف للقانون او اعتراف مشوب باكراه وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز العراق بأنه(يكون اصرار محكمة الاحداث على قرارها بالغاء التهمة والافراج عن المتهم الحدث صحيحا وموافقا للقانون اذا كان الثابت من الوقائع ان اقرار المتهم قد انتزع بالاكراه ونتيجة التعذيب ولا يتطابق مع الوقائع المادية)[10]

---

(7) سعيد حسب الله عبد الله, المرجع السابق, ص 373.

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبا- القسم الخاص, المرجع السابق, ص 134.

(2) د. محمد معروف عبد الله, خصائص الاثبات الجزائي, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد الخامس, ع1و2, 1986, ص292.

(3) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, ج2, المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, 1979, ص 505.

(4) فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة), رسالة دكتورا, كلية القانون- جامعة بغداد, 2001, ص324.

(5) د. محمد علي الكيك, المرجع السابق, ص269.

(6) قرار محكمة التمييز المرقم 831/هيئة موسعة ثانية/83/82 في 1982/10/3, اورده جمال ابراهيم الحيدري, المرجع السابق, ص57.

(7) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية, المرجع السابق, ص 506.

(8) د. محمد معروف عبد الله, المرجع السابق, ص 294.

(9) قرار محكمة التمييز المرقم 921/موسعة ثانية/92 في 1992/8/31.

ثالثا: ان يكون استظهار قصد القتل مبنيا على الجزم واليقين:
اذا كان الاصل ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته فان الشك ينبغي ان يفسر لصالحه, ولهذا فان الاحكام الصادرة بالادانة يجب ان تبني على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال [1], نظرا لخطورة الحكم بالادانة وما يصيب المتهم من تبعات, لذا كان من اللازم ان يكون ثبوت نية القتل مؤكدا ومبنيا على الجزم, لذلك من الخير للمجتمع ان يفلت مجرم من حكم القانون على ان يدان بريء, وغني عن البيان ان اليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وانما هو اليقين القضائي الذي يصل اليه كما يصل اليه كافة الناس, لانه مبني على العقل والمنطق, واشتراط هذا اليقين هو الذي يمكن محكمة التمييز من مراقبة معقولية استظهار القاضي قصد القتل من مصدر الدليل [2], وقضت محكمة التمييز في العراق بهذا الشان (ان الادلة التي استندت اليها المحكمة في تجريم المتهم والحكم عليه يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات فان هذه الادلة لا تكفي لادانة المتهم) [3].
[3].

رابعا: لا يحكم قاضي الموضوع في استظهار نية القتل بناءً على علمه الشخصي:
أشار الى ذلك الشطر الاخير من نص المادة (212) الاصولية بقوله (... ليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي) والمقصود بالعلم الشخصي للقاضي هو علمه بالواقعة الحاصل خارج مجلس القضاء او في مجلس القضاء ولكن في غير الدعوى التي تجري المرافعة فيها امامه, بمعنى ان يستند القاضي الجزائي في قضائه الى وقائع حصل عليها بغير الطريق الذي عينه ورسمه القانون [4]. كالاشاعات والروايات المنقولة عن المتهم او الوقائع التي شاهدها القاضي بنفسه في غير وقت المحاكمة [5]. والحكمة من ذلك هي حرية الصالح العام ومنع تحكم القاضي واحترام حقوق الدفاع ومبداء شفوية المرافعة وحتى لا يكون القاضي شاهداً في الوقت ذاته [6]. ولكن ذلك لا يمنع القاضي من ان يستند في حكمه الى المعلومات العامة التي من شان كل شخص ان يكون ملماً بها ودون ان يكون ذلك قضاء بعلم القاضي الشخصي, ومن هذه المعلومات ان يستند القاضي الجنائي الى ان الضرب بألة راضة على قمة الرأس يمكن ان تحدث من ضارب يقف امام المجنى عليه او خلفه على السواء.

وينبغي التنويه هنا الى ان الضوابط الاربعة السابقة لا تقتصر على نوع معين من الادلة بل هي ضوابط عامة تنصرف الى ادلة الدعوى أياً كانت طبيعتها, فهي تنصب على الادلة القولية كما تنصب على الادلة الفنية كما ترد ايضاً على الادلة المادية.

ونخلص من كل ما تقدم الى ان محكمة التمييز في نطاق اثبات قصد القتل لا تمارس رقابتها على الجانب القانوني للحكم فحسب وانما على جوانبه الموضوعية ايضا من خلال فرض رقابتها على قانونية اسباب الحكم والرقابة على سلطة المحكمة التقديرية من خلال رسم السبيل لممارسة هذه السلطة ضمن اطار ضوابط معدة لها سابقاً.

المطلب الثاني
نطاق رقابة محكمة التمييز في استظهار قصد القتل

---

(10) سعيد حسب الله عبد الله, المرجع السابق, ص 378.
(1) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, المرجع السابق, ص 386.
(2) القرار المرقم 1973/جنايات/1968 في 1968/7/22 و سعيد حسب الله , المرجع السابق, ص 378.
(3) المحامي حسين المؤمن, حكم الحاكم بعلمه في الشريعة والقانون, بحث منشور في مجلة القضاء, ع3, س31, 1976, ص 113.
(4) د. فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص, المرجع السابق, ص 515.
(5) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج1 , مطبعة دار الكتب المصرية, 1931, ص260.

لا يسمح بالطعن تمييزا الا في احوال اوردها المشرع على سبيل الحصر, وقد تباينت القوانين في تحديدها لهذه الحالات, لذا سوف نبين في هذا المطلب الحالات التي تثور فيها رقابة محكمة التمييز وكما حددتها الفقرة (أ) من المادة (249) الاصولية, وهي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه او تأويله اذا وقع خطأ جوهري (مؤثر في الحكم) في الاجراءات الاصولية او في تقدير العقوبة وذلك في فرعين, نتناول في الاول مخالفة القانون, وفي الثاني الخطأ في الاجراءات وموضوع التقدير:

الفرع الاول
مخالفة القانون

هو الخطأ المباشر في القانون, وتتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق وعدم اعمال النص القانوني الذي تنص عليه. ومخالفة القانون مصطلح واسع يشمل جميع حالات الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تأويله لان الخطأ في تطبيق القانون هو تطبيق قاعدة قانونية غير تلك الواجب تطبيقها, والخطأ في التأويل هو أعطاء النص القانوني غير معناه الصحيح وفي النهاية فان الخطأ في تطبيق القانون او تأويله يؤدي الى مخالفة القانون, ونستعرض في هذا الفرع الخطأ في تطبيق القانون ومن ثم الخطأ في تأويله:

اولا: الخطأ في تطبيق القانون:

يشمل الخطأ في تطبيق القانون جميع الحالات التي تعمل فيها المحكمة الجزائية بحكم في القانون لا ينطبق على وقائع الدعوى دون الحكم الواجب العمل به [1]. كأن توجه تهمة واحدة الى المتهم وتدينه بموجب المادة (1/406/ز) عقوبات بينما ترى محكمة التمييز ان محكمة الموضوع قد اخطأت في تطبيق القانون وكان الاحرى توجيه ثلاث تهم [2].

وقد ذهبت محكمة التمييز في العراق في هذا الشأن الى (ان ما اظهرته وقائع الدعوى ان المتهم قد صمم على قتل المجنى عليه حيث ايد الشهود ان المتهم اطلق النار على المجنى عليه من بندقية كلاشينكوف عندما شاهده واصابه في ظهره وأرداه قتيلاً دون سابق كلام او نزاع آني, وحيث ان محكمة الجنايات اصدرت قرارها في الدعوى بادانة المتهم وفق المادة (405) عقوبات فتكون اخطأت في تطبيق القانون) [3]. ويمكن ان ياخذ الخطأ في التطبيق القانون صورة اصرار محكمة الموضوع على عدم مسؤولية المتهم استناداً لاحكام المادة (44) عقوبات بداعي وجود سبب من اسباب الاباحة وهو حق الدفاع الشرعي في حين ان فعله ينطبق واحكام المادة (405) عقوبات بدلالة المادة (45) منه اذ ان المتهم كان قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي [4].

يمكن القول هنا ان الخطأ في تطبيق القانون يشمل جميع الحالات التي يخفق فيها قاضي الموضوع في تطبيق النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليه.

ثانيا: الخطأ في تأويل القانون:

يتحقق الخطأ في تأويل القانون عندما تخطئ محكمة الموضوع في فهم المعنى الصحيح للنص القانوني الواجب التطبيق فتعطيه معنى غير معناه المجرد الحقيقي مخالفة بذلك ارادة المشرع [5], وبعبارة اخرى خطأ المحكمة في فهم الاصطلاحات والتعبيرات الواردة في النص الواجب التطبيق[6], التطبيق[6], كأن تخطئ المحكمة في تفسير معنى الباعث الشريف كعذر مخفف لعقوبة القتل العمد. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بـ (ان محكمة الجنايات لم تكن على صواب عند تطبيقها لاحكام

---

(1) د. احمد فتحي سرور, النقض الجنائي, المرجع السابق. ص 198.
(2) قرار محكمة تمييز المرقم 322/هيئة عامة/1988 في 1989/3/15, (غير منشور).
(3) قرار محكمة التمييز المرقم 16/هيئة عامة/98 في 1998/8/26, (غير منشور).
(4) قرار محكمة التمييز المرقم 111/موسعة ثانية/90 في 1990/10/15و (غير منشور).
(5) د. احمد فتحي سرور, النقض الجنائي, المرجع السابق، ص 192.
(6) جمال ابراهيم الحيدري, المرجع السابق, ص 39.

المادتين (128) و (129) ق.ع بحجة ان قتل المجنى عليه كان بباعث شريف يكمن بغسل العار وذلك ان قتل الغريم الذي شوهد وهو يرتكب الفعل المنكر مع المتهمة يعتبر انتقاما و لا يدخل في مرتبة الباعث الشريف باي حال من الاحوال) [1], وقد تخطئ المحكمة في تفسير معنى المفاجأة في حال القتل أثناء التلبس بالزنا استناداً لاحكام المادة (409) عقوبات, فأشارت محكمة التمييز الى ذلك بقولها (ان من المتفق عليه فقها وقضاءً في العراق ان المتهم هو خال البال يفاجأ بزوجته او احدى محارمه في فراش واحد مع عشيقها فيفقد صوابه ويرتكب الجريمة ولا تتوافر مثل هذه الحالة اذا كان المتهم يعلم مسبقا ان لامه عشيقا يتردد على شقتها وينام عندها في بعض الليالي ويتسلح بمسدس ويذهب الى شقتها فيجدها مع عشيقها فيطلق عليهما النار ويقتلهما) [2]. وقد تخطأ محكمة الموضوع في معنى التمثيل بالجثة كظرف مشدد للعقوبة في جريمة القتل العمد الواردة في المادة (1/406-ب) عقوبات وفي ذلك قضت محكمة التمييز (ان تقطيع الجثة من قبل القاتل حتى يتيسر له رميها بالبلوعة واخفاء معالم الجريمة يعتبر من متممات جريمة القتل وليس تمثيلا بالجثة) [3].

ونخلص من كل ما تقدم الى ان الخطأ في تطبيق القانون يتضمن الخطأ في تأويله ويشمل مصطلح مخالفة القانون الامرين معاً.

الفرع الثاني
الخطأ في الاجراءات وموضوع التقدير

من المتصور ان تقع محكمة الموضوع في خطأ ما حين نظرها الدعوى الخاصة بجريمة القتل العمد, وهذا الخطأ قد يكون جوهريا في الاجراءات او في تقدير الادلة او في تقدير العقوبة لذلك سوف نتناول في هذا الفرع الانواع الثلاثة على التوالي:

اولا: الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية:

تثور رقابة محكمة التمييز في حالة صدور حكم مبني على خطأ جوهري شاب اجراء من اجراءات الدعوى الجزائية وهذا الخطأ يتعلق بمخالفة الشكليات الجوهرية المتعلقة باصدار الحكم المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية, مثال ذلك صدور حكم جزائي خالي من البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الحكم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (224) الاصولية, وتأسيسا على ذلك قضت محكمة التمييز بأنه (تشترط المادة (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من بين امور اخرى ان يتضمن قرار الاحالة اسم او اسماء المجنى عليهم كافة, فاذا كان هناك قرار احالة لا يتضمن سوى اسم مجنى عليه واحد في الوقت الذي يوجد فيه اخرين فمعنى ذلك ان خللا جوهريا كان قد رافق اجراءات المحاكمة مما يستدعي تصحيحه والتدخل في قرار الاحالة واعادته الى قاضي التحقيق لاصدار قرار جديد ومن ثم تجري محاكمة المتهم مجدداً) [4].

ثانياً: الخطأ الجوهري في تقدير الادلة:

تعرف الادلة بانها وسائل تستعين بها محكمة الموضوع من أجل تسويغ قناعتها عند اصدار الحكم وتنصرف الرقابة عادة الى مدى صلاحية الدليل من الناحية الموضوعية على حمل المحكمة لاتخاذ قرارها الحاسم في الدعوى الجزائية المعروضة امامها[5]. وتثور رقابة محكمة التمييز حين ترى محكمة الموضوع ان وقائع الدعوى وظروفها تشير الى توافر قصد القتل لدى المتهم, او ان تلك

---

(7) قرار محكمة التمييز المرقم 2153/جزاء ثانية/2002 في 2002/9/1, (غير منشور).
(1) قرار محكمة التمييز المرقم 23/موسة ثانية/1991في 1991/6/16, الموسوعة العدلية, ع4, 1992,ص9.
(2) القرار 60/هيئة عامة/90 في 1991/10/15, ابراهيم المشاهدي, المرجع السابق, ص40.
(3) القرار المرقم 38/موسوعة ثانية/89 في 1989/4/23, (غير منشور).
(4) علي جبار صالح, محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية, رسالة دكتوراه, كلية القانون- جامعة بغداد, 1998, ص 61.

الوقائع والظروف تشير الى انتفاء ذلك القصد لدى المتهم بينما ترى محكمة التمييز عكس ذلك[1] , فقد ترى محكمة الموضوع ان المتهم لم يساهم في ارتكاب الجريمة لا بصفة فاعلا ولا شريكا فيها, وان الادلة المطروحة امامها لا تكفي لتكوين قناعتها الوجدانية لادانته عن جريمة القتل, لذلك تقرر الغاء التهمة والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده بينما ترى محكمة التمييز ان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب بالغائها التهمة المسندة الى المتهم وترى نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وادانة المتهم وفق مادة من مواد جريمة القتل العمد التي تتناسب مع طبيعة فعله[2]. وعلى النقيض من ذلك فقد تصدر محكمة الموضوع حكما بادانة المتهم في جريمة القتل العمد وذلك لكفاية الادلة المطروحة امامها في تكوين قناعتها الوجدانية بتوافر نية القتل لديه, بينما ترى محكمة التمييز ان تلك الادلة ليست كافية في اثبات قصد القتل فتصدر قرارها بالغاء التهمة والافراج عن المتهم [3].

ثالثا: الخطأ الجوهري في تقدير العقوبة:

تثور رقابة محكمة التمييز في حالة ما اذا كانت محكمة الموضوع ترى ان عليها تطبيق عقوبة معينة لاسباب بينتها, بينما ترى محكمة التمييز ان الاسباب التي ذكرتها محكمة الموضوع لا تستوجب تطبيق تلك العقوبة, وانما ينبغي ان تطبق عقوبة اخرى قد تكون اخف او اشد من تلك التي قالت بها محكمة الموضوع [4].

وعلى الرغم من منح المشرع محكمة الموضوع صلاحية تقدير العقوبة حسب الظروف الخاصة بكل جريمة الا ان هذه الصلاحية ليست مطلقة بل محددة بحدود معينة, فلكل جريمة عقوبة تتراوح بين حديها الاعلى والادنى ويجب على محكمة الموضوع عدم تجاوزها [5].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة الجنايات باستثناء فرض العقوبة لمدة ستة اشهر بحق المدان قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا ولموافقة تلك القرارات القانون قرر تصديقها, اما بشان العقوبة المقضي بها على المدان وفق المادة (1/406- أ) بدلالة المواد (128 و 130) ق.ع وجد انها جاءت خلافا لاحكام القانون قرر نقض قرار فرض العقوبة واعادة الاوراق الى محكمتها لغرض فرض العقوبة وفق احكام القانون) [6].

ومن الاخطاء الجوهرية في تقدير العقوبة ان تقضي محكمة الموضوع بعقوبة غير واردة بالنص, فقضت محكمة التمييز تطبيقا لذلك (ان محكمة الموضوع فرضت عقوبة غير موجودة قانونا وهي ستة عشرة سنة سجنا وكان عليها ان تفرض عقوبة صحيحة ضمن احكام القانون وان تلاحظ المادة (78) حيث ان عقوبة السجن المؤقت حدها الاقصى خمسة عشرة سنة وانه عند التشديد يقضي – ان ذهبت المحكمة الى السجن – ان يكون السجن المؤبد ولا يصح فرض عقوبة بالسجن ستة عشرة سنة او سبع عشرة سنة) [7] .

وينبغي التنويه هنا الى ان الخطأ الذي يعتبر جوهريا في الاجراءات او في تقدير الادلة او في تقدير العقوبة هو ذلك الخطأ الذي يكون مؤثرا في الحكم (المادة 294/أ الاصولية) وبعكسه فان كان

---

(5) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ج2, طبع على نفقة جامعة بغداد, 1988, ص217.

(1) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 3046/3045/جزائية ثانية/98 في 1998/12/20, (غير منشور).

(2) قرار محكمة التمييز المرقم 261/ هيئة عامة/2000 في 2000/10/10, (غير منشور).

(3) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة, المرجع السابق, ص218.

(4) د. اكرم نشأت ابراهيم, الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة, دار مطابع الشعب, مصر. 1965, ص 66.

(5) قرار محكمة التمييز المرقم 152/جزاء ثانية/2002 في 2002/1/22, (غير منشور).

(6) قرار محكمة التمييز المرقم 65/موسوعة ثانية/1992 ابراهيم المشاهدي, المرجع السابق, ص 96.

الخطأ قد حصل في الحكم ولكن النتيجة جاءت بشكل لم يتأثر بذلك الخطأ وكانت الى جانب القانون فلا اهمية لذلك الخطأ ولا موجب لقبوله كحالة من الحالات التي تثور فيها محكمة التمييز[1].

المطلب الثالث
أثر رقابة محكمة التمييز في نطاق اثبات قصد القتل

تتربع محكمة التمييز على قمة الهرم القضائي باعتبارها اعلى هيئة قضائية وعلى ذلك فهي ليست درجة من درجات المحاكم وإنما وظيفتها في مراقبة محكمة الموضوع للتاكد من انها قد بنت حكمها على الوجه القانوني الصحيح وان اتباعها للاجراءات كان مبنيا ايضا على صحة تطبيقها, لذلك فهي تراقب المحكمة باعتبارها قد اتبعت طريق القانون او خالفته[2]. ولاهمية دورها هذا فان محكمة التمييز عندما تبدي رأيها في مسألة ما في قضية من القضايا فانما تبديه بعد بحث مستفيض حكما تعدل عنه اذا ما اثيرت تلك المسألة من جديد عن طريق تصحيح القرار التمييزي, لذلك فانها تنقض كل حكم يخالف رأيها هذا, ويترتب على ذلك ان تأخذ المحاكم برايها لكي لا تعرض احكامها للنقض, فاذا قامت محكمة الموضوع باستظهار قصد القتل اثباتا او نفيا واصدرت تبعا لذلك احكامها القضائية بالادانة وفرض العقوبة او بالبراءة والغاء التهمة وعدم المسؤولية فان عليها ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز فور تقديم عريضة الطعن اليها[3]. وتقوم محكمة التمييز بتدقيق اوراق الدعوى ومباشرة وظيفتها وهي الرقابة على عملية اثبات قصد القتل او نفيه من قبل محكمة الموضوع, ونتيجة تلك العملية ينشأ بطبيعة الحال أثر عنها وهذا الاثر يمكن اجماله في صور اربعة:

1- فاما ان تقوم محكمة التمييز برقابة الابقاء وذلك من خلال تصديق قرارات محكمة الموضوع سواء تلك القاضية بالادانة والعقوبة او البراءة او الافراج اوعدم المسؤولية.

2- واما ان تقوم برقابة الابطال وذلك من خلال نقض قراري الادانة والعقوبة او نقض قرار البراءة او الافراج وعدم المسؤولية.

3- واما ان تقوم برقابة التصحيح وذلك من خلال تصحيح ما وقعت به محكمة الموضوع من اخطأ واعادة الاوراق الى محكمتها وتنبيهها لاعادة النظر فيما وقعت فيه من اخطأ.

4- واخيرا تقوم برقابة الفصل في الدعوى وتمارس ذلك بصفة استثنائية باعتبارها محكمة موضوع حيث تصدر احكاما بالادانة والعقوبة واحكاما بالبراءة والافراج وعدم المسؤولية.

وسوف نتناول أثر رقابة محكمة التمييز في فرعين الاول تصديق الاحكام وفي الثاني نقض الاحكام وتصحيح الاخطاء:

الفرع الاول
تصديق الاحكام

تصديق الحكم تمييزا يعني تأييد محكمة التمييز لوجهة نظر محكمة الموضوع في حكمها المطعون فيه والمصادقة على الاحكام الجزائية نوعان, مصادقة مطلقة وذلك عندما تصادق محكمة التمييز على الحكم الجزائي برمته ودون اجراء أي تعديل على فقراته الحكمية , وفي قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان بهذا الشان (تبين من وقائع الدعوى وملابساتها عدم نهوض أي دليل يعتد به

---

(7) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة, المرجع السابق, ص 218.

(1) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة, المرجع السابق, ص 221.

(2) وذلك في حال التمييز الجوازي, ويتم ارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة الادعاء العام والذي يرسلها بدوره الى محكمة التمييز بصورة تلقائية ولو لم يقدم طعن وذلك في حالة التمييز الوجوبي بالنسبة للاحكام الصادرة بالاعدام او السجن المؤبد (المادة 16/اولا) من قانون الادعاء العام رقم 16 لسنة 1979.

قانونا لاثبات هذه الجريمة والكشف عن كيفية وقوعها وهوية مرتكبها كما ان اقوال المدعيين بالحق الشخصي لم تأت على اساس العيان واليقين بل انها كانت مبنية على اساس الشكوك والشبهات التي لا تجدي نفعا لاسناد هذه التهمة الى المتهم المحال الذي انكر ما اسند اليه في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وحيث ان المحكمة سارت بهذا الاتجاه لذا فان قرار الغاء التهمة والافراج الصادر عنها بحق المتهم جاء صحيحا وموافقا للقانون) [1]. وقد تكون مصادقة محكمة التمييز للقرار الصادر من محكمة الموضوع مصادقة موجهة عندما تقوم محكمة التمييز بتصديق بعض فقرات الحكم وتبدي عدم اقتناعها بشان الفقرات الاخرى والتي تقوم اما بتعديلها بنفسها او تعيدها الى محكمتها لاعادة النظر فيها, وفي قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بهذا الشان (ان كافة القرارات الصادرة في الدعوى باستثناء الفقرة الحكمية المتعلقة بالزام المدانة بالتعويض اضافة الى اموال والدها للاسباب التي اعتمدتها المحكمة جاءت صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها اما فقرة الحكم بالتعويض فغير صحيحة, وذلك ان المحكمة حكمت على المدانة اضافة الى اموال والدها خلافا لحكم المادة (12) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي توجب رفع الدعوى المدنية على من يمثل الحدث والحكم عليه اضافة الى اموال الحدث, عليه قرر نقض الفقرة الحكمية المذكورة واعادة الاوراق الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم) [2].

وسنحاول في هذا الفرع بيان تصديق الحكم بالادانة والعقوبة, تصديق الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية والافراج, وتصديق الحكم بالادانة وتخفيف العقوبة, واخيرا تصديق الحكم بالادانة واعادة الاوراق الى محكمتها لتشديد العقوبة:

اولا: تصديق الحكم بالادانة والعقوبة:

نصت على ذلك المادة (259/أ- 1) الاصولية وذلك اذا رأت محكمة التميز ان محكمة الموضوع قد استظهرت قصد القتل بصورة جلية موافقة للقانون وبما لا يتعارض من احكام العقل والمنطق, وقضت محكمة التمييز بهذا الشان ان المتهم قد ارتكب فعلا ينطبق واحكام المادة (1/406/أ/ح) عقوبات وحيث ان المحكمة قد جرمته وحكمت عليه بموجب ذلك , كانت المحكمة قد راعت عند اصدارها تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وعليه استنادا لاحكام المادة (259/أ- 1) اصول جزائية فان قرارات التجريم والعقوبة والتعويض وعقوبة الاعدام متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروفها لذا تكون هذه القرارات والفقرات الحكمية الاخرى موافقة للقانون قرر تصديقها) [3].

ثانيا: تصديق الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية او الافراج:

نصت على ذلك المادة (259/أ- 2) الاصولية وينتج هذا الاثر في حالة اذا لم تتمكن محكمة الموضوع من ادانة المتهم باشتراكه في جريمة القتل العمد لا بصفته فاعلا ولا شريكا فيها, اما لبرائته من التهمة الموجهة اليه او لعدم كفاية الادلة ضده او لعدم امكان مساءلته جزائيا بسبب توفر مانع من موانع المسؤولية او سبب من اسباب الاباحة, بحيث تكون محكمة الموضوع قد راعت تطبيق القانون تطبيقا صحيحا.

وفي قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان في هذا الشان (ان المتهم (س) قد واجه خطرا مفاجئا وحالا بفعل يتخوف منه ان يحدث الموت وفي وضع يتعذر معه الالتجاء الى السلطات العامة لدفع الخطر عليه فان فعل المتهم المذكور استعمال لحق الدفاع الشرعي ولم يثبت من ظروف القضية تجاوز

---

(3) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 140/ هيئة جزائية/1999 في 1999/6/29, (غير منشور).

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 1336/جزائية متفرق/1984 في 1985/7/1, محامي كريم محمد صوفي و الحقوقي كيفي مغديد قادر, المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق (قضاء الاحداث), ج 1, من مطبوعات منظمة النجدة الشعبية, كوردستان, 2013, ص97.

(2) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 17/هيئة عامة/98 في 1998/9/1, ابراهيم المشاهدي, المرجع السابق, ص163.

حدود هذا الحق عمدا او اهمالا ... لذا قرر نقض قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم والحكم بعدم مسؤوليته عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (504) من قانون العقوبات) [1].

ثالثا: تصديق الحكم بالادانة وتخفيف العقوبة:

نصت على ذلك المادة (259/أ- 3) الاصولية وتعمد محكمة التمييز الى ذلك اذا رأت ان قراري الادانة والعقوبة الصادرين من محكمة الموضوع موافقين للقانون الا ان العقوبة المفروضة على المدان شديدة لا تتناسب مع وقائع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها دون حاجة لاعادة اوراق الدعوى الى محكمة الموضوع لفرض العقوبة المناسبة, وتاسيسا على ذلك قضت محكمة التمييز بأنه (وجد ان القرارات التي اصدرتها محكمة الجنايات - باستثناء قرار فرض العقوبة السجن عشر سنوات- كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا ولموافقة هذه القرارات للقانون قررتصديقها اما بشان العقوبة المقضي بها على المدان فقد وجد انها شديدة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لذلك قرر تخفيفها الى السجن مدة خمس سنوات وشهر واحد) [2].

رابعا: تصديق الحكم بالادانة واعادة الاوراق الى محكمتها لغرض تشديد العقوبة:

نصت على ذلك المادة (259/أ- 4) الاصولية, وتقرر محكمة التمييز ذلك اذا ما رأت ان اجراءات المحاكمة كانت صحيحة والادلة كافية للحكم والادانة وان العقوبة المقضي بها كانت خفيفة لا تتفق وجسامة الجريمة المرتكبة مما يقتضي تشديدها, وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بـ(ان المتهم (ي) اقدم على قتل شريكه في محطة التعبئة وهو المجنى عليه (س) اثر وقوع مشاجرة بينهما بسبب قيام المجنى عليه ببيع حصته في المحطة الى الغير دون اخبار المتهم بذلك حيث اوقف المتهم سيارته وباشر باطلاق النار على المجنى عليه ورمى بجثته من السيارة على الارض لذا فان الوقائع برمتها تؤيد بان فعل المتهم يتطبق واحكام المادة (405)عقوبات لذا فان قرار محكمة جنايات اربيل بادانته بموجبها جاء صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه اما قرار فرض العقوبة بالسجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة فان هذه المحكمة تراها خفيفة نظرا لجسامة الجريمة والسبب التافه الذي اقدم المتهم على قتل المجنى عليه بسببه وهو بيعه حصته في محطة التعبئة دون اذن المتهم, لذا قررت المحكمة نقض قرار العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها بغية تشديدها) [3].

والعلة في اعادة الاوراق الى محكمتها هي انه لا يجوز لمحكمة التمييز تغيير العقوبة بتشديدها اذ ان ذلك من اختصاص محكمة الموضوع [4], ولكن المشرع اعطى محكمة التمييز الحق في تشديد العقوبة في حال اصرار محكمة الموضوع على عدم تشديدها بموجب الفقرة (ب) من المادة (263) الاصولية.

الفرع الثاني
نقض الاحكام وتصحيح الاخطاء

تقرر محكمة التمييز نقض الحكم الجزائي المطعون فيه في حال وجود خلل يعتري اية فقرة من فقراته الحكمية , فتاخذ على عاتقها في بعض الاحيان مهمة اصلاح ذلك الخلل, وفي احيان اخرى تعيد اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر فيما وقعت فيه من اخطأ, وبذلك تتعدد الاثار المترتبة على ممارسة محكمة التمييز لهذه الرقابة. وسوف نتولى في هذا الفرع بيان بعض هذه الاثار:

---

(3) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 28/هيئة جزائية/2001 في 2001/2/17, القاضي عثمان ياسين علي, المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق (القسم الجنائي), ط 1, بلا دار الطباعة, اربيل, 2008, ص77.

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 1451/جزاء ثانية/99 في 1999/7/11, (غير منشور).

(2) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 233/الهيئة الجزائية الاولى/2007 في 2007/10/28, القاضي عثمان ياسين على, المرجع السابق, ص186.

(3) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة, المرجع السابق, ص 309.

اولا: نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة والحكم ببراءة المتهم والغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله, ويطلق على هذا الاثر (النقض بغير احالة) او رقابة الفصل في الخصومة الجزائية حيث تقف فيه محكمة التمييز موقف ايجابي بالغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كانه لم يكن دون ان تعيد الاوراق الى محكمتها من جديد وبعد ذلك خروجا عن الاصل العام في الرقابة وهو (النقض والاحالة)[1] . وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان (..... اما بالنسبة للمتهم ..... فانه انكر التهمة عن نفسه تحقيقا ومحاكمة وان الاعتراف المنسوب اليه المدون من قبل القائم بالتحقيق لا يعتد به ولا يكفي لغرض ادانته عن التهمة الموجهة اليه, فعليه قررت المحكمة نقض الفقرة الحكمية الخاصة بادانة المتهم والغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله من الايداع اذا لم يكن هناك مانع قانوني اخر) [2].

ثانيا: نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاعادة المحاكمة مجددا. نصت على ذلك المادة (259/أ- 7) الاصولية وينتج هذا الاثر عندما ترى محكمة التمييز ان اجراءات التحقيق القضائي او المحاكمة قد جاءت مخالفة لاحكام القانون فتقوم بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة اجراء المحاكمة باكملها ان كانت جميع الاجراءات مبنية على اساس خاطئ, او اعادة اجراءات المحاكمة بصورة جزئية اذا كان بعضها صحيحا حيث تحدد محكمة التمييز في قرار النقض الاجراءات التي يجب على محكمة الموضوع القيام بها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بأنه (... كان على محكمة الجنايات توجيه ثلاث تهم الى المتهم وفق المادة (1/406- أ) من قانون العقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها وان كانت هناك اعذار للمتهم او ظروف مخففة تحيط بارتكاب جريمته فللمحكمة الاخذ بها بعد توضيحها جليا, وحيث ان محكمة الجنايات اغفلت عن تلك الوقائع مما يكون قراري الادانة والعقوبة مخالفين للقانون قرر نقضها واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا على ضوء ذلك) [3]. وقضت محكمة تمييز العراق بأنه (تدل الوقائع على ان المحكوم كان قاصدا قتل أي شخص من المجموعة المتشاجرة مع ذويه وانه فعلا حقق قصده (بدهسه) شخصا وازهاق روحه لذا فان التكييف القانوني السليم لفعله هو وفق المادة (405) عقوبات وهو فعلا ما كيفت به المحكمة الفعل في ورقة التهمة الا انها عادت وادانته وحكمت عليه وفق المادة (3/25) مرور لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض محاكمة المتهم مجددا وفق المادة (405) عقوبات وادانته عنها وفرض العقوبة المناسبة بموجبها استنادا لاحكام المادة (259/أ- 7)اصول) [4].

ثالثا: نقض حكم البراءة وعدم المسؤولية او الافراج واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق مجددا. قضت بذلك المادة (259/أ- 8) الاصولية وينتج هذا الاثر كما في الاثر السابق عندما ترى محكمة التمييز ان اجراءات التحقيق القضائي او المحاكمة قد جاءت مخالفة لاحكام القانون ولكن في هذا الاثر تؤدي الى قرار ببراءة المتهم او عدم المسؤولية والافراج عنه والغاء التهمة المنسوبة اليه, فتقوم محكمة التمييز بنقض تلك القرارات واعادة الاوراق الى محكمتها بنية اجراء المحاكمة مجددا او القيام باجراء تحقيق قضائي جديد وتأسيسا على ذلك قضت محكمة تمييز العراق بأنه (وجد ان محكمة الجنايات في حسمها للدعوى بالغاء التهمة المسندة الى المتهم كانت قد جانبت الصواب, ذلك ان المتهم المذكور قد اعتدى على المجنى عليه بضربه على انفه واسقطه ارضا والدماء تنزف منه مما اضعف مقاومته وسهل للمتهم الاخر المفرقة قضيته بطعنه بسكين ادت الى مفارقته الحياة لذا قرر استنادا لاحكام المادة (259/أ- 8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نقض كافة القرارات

---

(4) جمال ابراهيم الحيدري, المرجع السابق, ص 181.

(5) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 25/الهيئة الجزائية الاولى/احداث/2007 في 2007/4/11, القاضي عثمان ياسين علي, المرجع السابق, ص179.

(1) قرار محكمة لتمييز اقليم كوردستان المرقم 203/الهيئة الجزائية الاولى/2007 في 2007/9/25, القاضي عثمان ياسين علي, المرجع السابق, ص186.

(2) قرار محكمة التمييز المرقم 2541/جزاء ثانية/98 في 1998/9/29, (غير منشور).

الصادرة بالدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا وتوجيه التهمة اليه وفق المادة (405/47و48و49) عقوبات كون النزاع آني وربطها بقرار قانوني سليم) [1].

رابعا: اعادة الاوراق الى محكمة الموضوع لاعادة النظر في حكمها الصادر بالبراءة بغية ادانة المتهم. قضت بذلك المادة (259/أ- 5) الاصولية حيث تقرر محكمة التمييز طلب اعادة النظر لمرة واحدة في حالة ما رات ان الادلة الجنائية كافية للادانة والاجراءات صحيحة ولكن الاختلاف يدور حول نتيجة المحاكمة, اذ ترى ضرورة اصدار قرار بادانة المتهم الذي سبق وان برأته محكمة الموضوع وفي حال اصرار محكمة الموضوع على قرارها القاضي ببراءة المتهم – ورغم اعادة الاوراق اليها مرة ثانية – فلمحكمة التمييز بموجب المادة (263)الاصولية ان تحيل الدعوى الى الهيئة العامة التي لها الحق في اصدار قرار الادانة والعقوبة وبما يتلائم مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (وجد ان نية القتل متوفرة في الفعل المسند الى المتهم, وتستنتج تلك النية في ضرب المتهم رأس المجنى عليه بألة حديدية بشدة وكرر الضربة وان الضربتين كسرتا الجمجمة وجرحتا فروة الرأس والتقرير الطبي يشير الى خطورة الحالة جدا وان المجنى عليه اصيب بشلل نصفي أيمن نتيجة ذلك, ثم ان الضربتين الشديدتين في الرأس وهو المقتل قد وقعتا بينما كان المجنى عليه نائما والظاهر ان الشروع بالقتل قصدا مع سبق الاصرار قد وقع نتيجة المشاجرة السابقة بين الطرفين, لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة لتجريم المتهم وفق المادة (6/213) من ق.ع.ب أي شروع في قتل عمد مع سبق الاصرار)[2].

خامسا: تبديل الوصف القانوني للجريمة. قبل اختيار محكمة الموضوع القاعدة القانونية الواجبة التطبيق لابد من ان تجري تكييفها للوقائع المعروضة امامها, بمعنى اعطائها الوصف القانوني الذي يسمح بتمييزها عمن سواها باعتباره عنصرا ضروريا لتطبيق القاعدة القانونية, ومن الامور المسلم بها خضوع محكمة الموضوع في اجراء هذا التكييف لرقابة محكمة التمييز, فمنح المشرع محكمة التمييز بموجب المادة (260) الاصولية الحق في ان تقرر بنفسها ابدال الوصف القانوني للواقعة بوصف قانوني صحيح يتفق مع طبيعة الفعل الصادر من المتهم بدلا من اعادة الاوراق الى محكمة الموضوع لتغير ذلك الوصف ومن ثم تصادق على العقوبة إن بقي متناسبا مع الوصف الجديد او تقرر تخفيض العقوبة الى الحد الذي يتلائم مع طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها, ولكن ليس لمحكمة التمييز تشديد العقوبة فان رأت ان الامر يستلزم تشديد العقوبة فلها بموجب المادة (259/أ-4) الاصولية ان تصدق قرار الادانة وتعيد الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة المحكوم بها بغية تشديدها[3]. وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في هذا الشان بأنه (لتوفرنية القتل بالنظر للشدة الخارجية الواسعة والمتعددة في مختلف انحاء الجسم ووقوع الوفاة فعلا بسبب توقف القلب الناتج عن انهيار عصبي وقع بسبب مضاعفات الصدمة الناتجة عن الشدة الخارجية الواقعة على الجسم حصرا وليس لاي سبب اخر غيره مرضيا كان او غير مرضي كما هو ثابت في استبيان التقرير التشريحي الطبي العدلي الخاصة بالمجنى عليها, لذا قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة (405) من قانون العقوبات (بدلا من المادة 410 ق.ع) وحيث ان العقوبة المفروضة (السجن لمدة سبع سنوات) تتناسب مع الوصف الجديد لذا قرر تصديقها وتصديق القرارات الاخرى) [4].

ولابد من الاشارة الى انه لاهمية الاثار المترتبة على مباشرة محكمة التمييز لوظيفتها في الرقابة على اعمال محكمة الموضوع, فقد اوجب المشرع على محكمة التمييز تسبيب قراراتها وذلك لما

---

(3) قرار محكمة التمييز المرقم 1750 /67 في 1967/9/23, حسن الفكهاني, المرجع السابق, ص 315.
(1) قرار محكمة التمييز المرقم 152/جزاء ثانية/2002 في 2002/1/22, (غير منشور).
(2) جمال ابراهيم الحيدري, المرجع السابق, ص 196.
(3) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 132/هيئة جزائية/2002 في 2002/9/30, القاضي عثمان ياسين علي, المرجع السابق, ص171.

للتسبيب من اهمية في افهام محاكم الموضوع عما ورد في قراراتها من اخطأ, وما يلعبه من دور في توحيد المبادئ القانونية فتسير محاكم الموضوع على هدى تلك المبادئ.

ونخلص من كل ماتقدم الى ان رقابة محكمة التمييز تعد من الوسائل المثلى للوقوف على الاخطاء التى شابت عملية اثبات قصد القتل, حيث من خلال الخبرة التي يتمتع بها قضاة الموضوع مضافا اليها الخبرة الطويلة لقضاة محكمة التمييز تقترب عملية اثبات قصد القتل من الكمال بدرجة كبيرة وتتضائل فرص الخطأ.

الخاتمة

تعد مهمة اثبات القصد الجنائي في القتل العمد من المهام غير اليسيرة لتعلقها بنية قابعة في مكنونات النفس البشرية, الا من خلال الاستدلالات الدالة عليها, ولاجل ان تتم هذه المحكمة بصورتها المثلى كان لابد من بيان ماهية هذه النية لكي يتسنى تمييزها عمن سواها بحيث يمكن استظهارها ةاثباتها بصورة واضحة لا يشوبها أي غموض فكانت بداية البحث في ماهية القصد الجنائي من خلال بيان تعريف القصد وعناصره وانواعه واهميته, ثم تلى ذلك بحث سلطة محكمة الموضوع التقديرية في اثبات قصد القتل باستظهاره من خلال القرائن الدالة عليه سواء تلك المتعلقة منها بالجريمة او الجاني والمجنى عليه, بعد ذلك بحثنا تلك السلطة في حال المساهمة الجنائية من خلال بيان اثبات قصد القتل في حالة اختلاف القصد والعلم, وفي حالة النتائج المحتملة. فاذا ما اتمت محكمة الموضوع كل ذلك جاء دور رقابة محكمة التمييز على قرارات محكمة الموضوع في نطاق اثبات قصد القتل, وقد بحثنا تلك الرقابة من خلال بيان طبيعتها ونطاقها وأثرها.

وخلال معالجتنا لتلك الموضوعات توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

1- ان المشرع العراقي في تعريفه للقصد الجنائي الوارد في المادة (1/33) عقوبات لم يركز بصورة صريحة على وجوب علم الجاني باركان الجريمة التي يرتكبها, وهو بذلك يغفل ذكر العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وهو العلم, لذلك نقترح ان تكون صيغة المادة (1/33) عقوبات (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

2- طالما ان الخطأ في شخصية المجنى عليه والخطأ في توجيه الفعل لا يؤثران على قيام قصد القتل, فمن باب اولى انهما لا يؤثران ايضا على سبق الاصرار, على اعتبار ان سبق الاصرار صفة تلحق قصد القتل والصفة تتبع الموصوف دائما, وقد تعزز هذا الكلام ببعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز حول هذا الموضوع.

3- هناك اتجاهان حول طبيعة القصد المتطلب في القتل العمد, الاول يشير الى ضرورة توافر قصد خاص في القتل, وهناك اتجاه اخر يرى ان القصد الخاص لا مبرر له ويكتفي بالقصد العام على اعتبار ان قصد القتل يتمثل في ارادة الفعل وارادة نتيجته وهي انهاء حياة المجنى عليه ولا توجد غاية لدى الجاني ابعد من ذلك, والفقه الجنائي الغالب في العراق يؤيد هذا الاتجاه. اما موقف المشرع العراقي فقد فضل عدم النص على القصد المتطلب في القتل وانما آثر إيراد كلمة (عمداً) في المادة (405) عقوبات حيث جاء فيها (من قتل نفسا عمداً .....) ولم يزد على ذلك. اما موقف محكمة التمييز فانها تستظهر قصد القتل كلما توافرت الاستدلالات الدالة عليه دون ان تشير في قراراتها الى كون القصد المتطلب في القتل قصدا خاصا او قصدا عاما.

4- تلعب القرائن القضائية دوراً هاماً في الاثبات الجنائي الا ان المشرع العراقي لم يخصها بالاهمية التي حظيت بها في مجال الاثبات المدني, لذا ندعو المشرع العراقي الى ان يوليها الاهمية في مجال الاثبات الجنائي كبقية الادلة الاخرى وذلك بان يخصها بنصوص قانونية مستقلة.
5- لكون اثبات قصد القتل يعتمد في جزء كبير منه على فطنة القاضي الجنائي وذكائه وبداهته في الاستنباط الصحيح للقرينة الدالة عليه وبما يتفق مع العقل والمنطق, فاننا نقترح ان يصار الى تخصيص القاضي الجنائي على المستويين العلمي والعملي, فعلى المستوى العلمي من خلال تكثيف الدورات التدريبية المتخصصة والبحوث والمؤتمرات التي تصقل خبرته الجنائية. وعلى المستوى العملي بإتاحة الفرصة له بالعمل في المجال الجنائي وبما يضمن رفد خبرته الجنائية على مر السنين.
6- هناك استقرار قضائي متى كان النزاع آنيا فان كل مساهم فيه يسأل حسب قصده, بينما جرى العمل على مسائلة جميع المساهمين عن قصد واحد في الواقعة المتحصلة عن اتفاق سابق بين الجناة.
7- هناك توجه للمشرع العراقي يجد له صدى في قرارات محكمة التمييز وهو انه متى ما كان قرار محكمة التمييز في صالح المتهم ولا يضر بدفاعه فان المشرع يمنح محكمة التمييز صلاحية الفصل في موضوع الدعوى دون الرجوع الى محكمة الموضوع بشأن ذلك, كما في حالة اذا ما وجدت محكمة التمييز ان الادلة غير كافية لادانة المتهم فتقضي ببرائته والغاء التهمة والافراج عنه (م 259/أ- 6 الاصولية) وذلك توجه سليم لانه يؤدي الى سرعة حسم الدعاوى المنظورة امام محكمة التمييز والاختصار في الاجراءات فضلاً عن تخفيف الزخم عن محاكم الموضوع في حال اعادة الاوراق اليها مرة ثانية للبت فيه.

وفي الختام لا يسعني الا ان اسأل الباري عز وجل ان أكون قد وفقت في المساهمة في تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم.

والحمد لله رب العالمين